Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االحادي عشر || تاريخ الإصدار 2026-02-20

اثبات السيطرة الفعالة في اطار مسؤولية الدولة

Proving Effective Control within the Framework of State Responsibility

الاستاذ المساعد الدكتور ياسر حسين علي[1] – المدرس المساعد كريم طالب حمادي[2]

Kareem Talib Hammadi - Yaseer Husein Ali

كلية السلام الجامعة - العراق

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss4116

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم مسؤولية الدولة في إطار دعم التنظيمات الإرهابية، باعتبارها إحدى القضايا الإشكالية المعاصرة في القانون الدولي العام، لما تنطوي عليه من تداخل بين المبادئ القانونية التقليدية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين. وينطلق البحث من فكرة المسؤولية بوصفها استحقاقًا قانونيًا وأخلاقيًا للوم والعقاب عند انتهاك الالتزامات الدولية، مع إبراز الجدل الفلسفي والقانوني حول إسناد الأفعال غير المشروعة، خاصة في ظل إشكالية الإرادة الحرة والحتمية السببية، وتطبيق ذلك على سلوك الدول.

ويركز البحث على معايير إسناد أفعال الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى الدول، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما الخلاف القائم بين معيار «السيطرة الفعلية» ومعيار «السيطرة الشاملة»، وأثر ذلك في تحديد قيام المسؤولية الدولية للدولة عن دعم أو توجيه التنظيمات الإرهابية. كما يستعرض البحث الأسس الفقهية والقضائية لمفهوم المسؤولية الدولية، ويبين تطورها من مفهوم تقليدي قائم على السيادة المطلقة إلى نظام قانوني متكامل يفرض على الدولة التزامات إصلاح الضرر وتحمل الجزاء القانوني.

ويخلص البحث إلى أن مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية تشكل امتدادًا طبيعيًا لمبدأ المسؤولية الدولية، إلا أن إثباتها لا يزال يواجه فجوات قانونية وعملية، تتعلق بصعوبة إثبات درجة السيطرة المطلوبة، وتداخل الأفعال غير المباشرة، مما يستدعي تطوير معايير أكثر وضوحًا وفعالية لضمان مساءلة الدول وحماية النظام العام الدولي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، التنظيمات الإرهابية، القانون الدولي العام، السيطرة الفعلية، السيطرة الشاملة، إسناد الأفعال، محكمة العدل الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، السلم والأمن الدوليان.

Abstract:

This study examines the concept of State responsibility in the context of supporting terrorist organizations, as one of the most complex contemporary issues in public international law, due to the overlap between traditional legal principles and the requirements of maintaining international peace and security. The research is grounded in the notion of responsibility as a legal and moral entitlement to blame and punishment when international obligations are violated, highlighting the philosophical and legal debate surrounding the attribution of wrongful acts, particularly in light of the problem of free will and causal determinism, and its application to State conduct.

The study focuses on the standards for attributing the acts of non-state armed groups to States, through an analysis of the jurisprudence of the International Court of Justice and international criminal tribunals, especially the ongoing controversy between the “effective control” test and the “overall control” test, and the impact of this divergence on determining the existence of State responsibility for supporting or directing terrorist organizations. It also reviews the doctrinal and judicial foundations of the concept of international responsibility, tracing its evolution from a traditional notion based on absolute sovereignty to an integrated legal regime imposing obligations on States to repair damage and bear legal consequences.

The study concludes that State responsibility for supporting terrorist organizations constitutes a natural extension of the general principle of international responsibility; however, its establishment continues to face legal and practical gaps, particularly those related to proving the required degree of control and the complexity of indirect conduct. This necessitates the development of clearer and more effective standards to ensure State accountability and the protection of the international legal order.

Keywords: State Responsibility, Terrorist Organizations, Public International Law, Effective Control, Overall Control, Attribution of Acts, International Court of Justice, International Criminal Tribunals, International Peace and Security.

المقدمة

عندما تسوء الأمور وتنتهك مصالح أو حقوق مهمة مثل السلامة الجسدية أو الحياة، فإننا كضحايا وكمجتمع لا نريد فقط أن نفهم ما حدث ولماذا. بل نريد أيضاً أن نعرف ما إذا كان الضرر نتيجة لسلوك خاطئ او مقصود من جانب شخص ما، وإذا تبين أن السلوك الخاطئ لا يوجد له أي مبرر أو عذر، فإننا نريد إدانة صاحبه أو معاقبته أو حتى معاقبته على سلوكه السلبي كما الايجابي . وهذا هو باختصار المسؤولية أو الاستحقاق للوم. لقد كان تحديد ما إذا كانت نسب المسؤولية لدولة ما منطقية، وإلى أي مدى، هو الموضوع الرئيسي للنقاش الفلسفي المستمر منذ قرون حول الإرادة الحرة، عادة في ضوء الحتمية السببية (هل من العدل أن نلوم بعضنا البعض إذا كانت جميع أفعالنا ناجمة بالضرورة عن أحداث جسدية وعقلية سابقة؟). وقد بحثت عدة قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الشروط التي يمكن بموجبها إسناد أفعال الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى دولة ثالثة، وبالتالي يمكن اعتبارها نزاعاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً "مدوّلًا". وحاولت المحاكم الجنائية الدولية تحديد مفهومي الدعم والسيطرة المباشرين، اللذين قد يُدخلان في مسؤولية الدولة عن أفعال جماعة مسلحة غير حكومية أو يُؤهلان هذه الجماعة كوكيل للدولة، من خلال إثبات أن هذه الدولة تمارس سيطرة شاملة على الجماعة، ومع ذلك، ثمة جدلٌ قائمٌ بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية بشأن مستوى السيطرة المطلوب لاعتبار أن جماعةً مسلحةً تتصرف بالفعل نيابةً عن دولةٍ أخرى، وهو مستوى من شأنه أن يُحمّل الدولة مسؤولية أفعال الجماعة المسلحة. فبدلاً من "السيطرة الشاملة" التي عرّفتها المحاكم الجنائية الدولية، تشترط محكمة العدل الدولية "سيطرةً فعلية".

هذا الترابط بين فكرة المسؤولية ومعيار السيطرة الفعالة هو محل البحث في **نبين مفهوم مسؤولية الدولة فى إطار دعم التنظيمات الإرهابية** فيما يكون **المبحث الثاني التعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول.**

المبحث الاول

مفهوم مسؤولية الدولة فى إطار دعم التنظيمات الإرهابية

تُعدّ مسؤولية الدول من الركائز الأساسية في القانون الدولي العام، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يُحدد مدى التزام الدول بقواعد المجتمع الدولي وضوابطه، ويُبين العواقب المترتبة على مخالفتها لهذه الالتزامات، وتزداد أهمية هذه المسؤولية عندما يتعلق الأمر بدعم التنظيمات الإرهابية، نظرًا لما يمثله الإرهاب من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، ولما يترتب على هذا الدعم من آثار خطيرة على استقرار الدول والمجتمعات، وفي هذا الإطار، يسعى هذا الفصل إلى تناول مفهوم مسؤولية الدول في نطاق دعم التنظيمات الإرهابية من خلال استعراض الأسس النظرية والفقهية والقضائية التي تقوم عليها، والتمييز بين صورها المباشرة وغير المباشرة، وذلك بغية تحديد حدود المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي، ونتناول أولا التعريف بمسؤولية الدول وصورها، من خلال بيان مفهوم هذه المسؤولية في الاتجاهين الفقهي والقضائي، وبيان كيفية تناول الاتفاقيات الدولية لها، ثم استعراض صور المسؤولية الدولية للدول سواء المباشرة منها أو غير المباشرة، ونتطرق إلى مفهوم التنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات مسؤولية الدول عنها، عبر دراسة تطور هذه التنظيمات ونشأتها، وتحليل الثغرات القانونية والعملية التي تحول دون مساءلة الدول عن أفعالها، سواء على مستوى المساءلة الأخلاقية والعامة، أو في إطار المسؤولية القانونية النشطة في المجتمع الدولي، ونوضح الترابط الوثيق بين مسؤولية الدول كمبدأ قانوني عام، وبين ظاهرة الإرهاب كتهديد معاصر للأمن الدولي، مما يستوجب تحديد الأسس والمعايير الدقيقة التي تُبنى عليها مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية أو تسهيل أنشطتها.

المطلب الاول

التعريف بمسؤولية الدولة وصورها

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثاً حيث كانت الدول تتمتع بسيادة مطلقة مما لا يترك مجالاً لتحمل المسؤولية، ثم تطورت فكرة المسؤولية الدولية إلى أن أصبحت قانون المسؤولية الدولية ذات نطاق واسع من حيث الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية من خلال الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية حيث أن القانون الدولى يلزم الأشخاص المعنيين به باحترام الالتزامات الدولية والامتناع عن أى تصرف أو عمل يتعارض مع تلك الالتزامات، كما أن الخروج عن هذه الالتزامات يؤدى إلى تحمل المسؤولية الدولية تجاه الأشخاص المعنيين بالقانون الدولى.

وأصبحت المسؤولية الدولية سلاح المجتمع الدولى لوضع حد للانتهاكات التى عانى منها المجتمع الدولى واستمرت طويلا، بل ولا زالت بعض هذه الانتهاكات والمخالفات مستمرة حتى يومنا الحالى، ونظرا لما تمثله المسؤولية الدولية على هذا النحو من أهمية وآثار إيجابية كونها تشكل جزءا أساسيا من القانون الدولى، سنتعرف على مفهوم المسؤولية الدولية وصورها، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الاول

تعريف مسؤولية الدولة

يجب علينا تعريف المسؤولية الدولية على الرغم من أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فيرى البعض أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التى تضر بالآخرين، بغض النظر عن كون هذه المسؤولية مدنية أو جنائية، فالدولة تسأل عن الأفعال التى تؤثر سلباً على النظام العام الدولى، وذلك نظراً إلى أن الدولة هى الفاعل الرئيسى فى العلاقات الدولية وكياناً قانونياً معترفاً به.

ومع ظهور كيانات جديدة غير الدولة والتى أعترف بها القانون الدولى تراجع الفهم التقليدى للمسؤولية الدولية، كما أن نطاق المسؤولية أتسع ليشمل المجال الجنائى، وأصبح إصلاح الضرر أو التعويض غير كاف فى نظر المجتمع الدولى والذى يطالب بالقصاص والعقوبة لكل صور الانتهاك[1]، ونتيجة لتطور فكرة المسؤولية الدولية على الصعيد الفقهى والقضائي والاتفاقيات الدولية فسوف نتناول المسؤولية للدول فى الإتجاه الفقهى والقضائي، وذلك فيما يلى.

اولا . المسؤولية للدول فى الاتجاة الفقهى والقضائي

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الدولية فى الاتجاه الفقهى والقضائى، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها «خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان» وسوف نتناول تلك التعريفات فيما يلى :-

1: المسؤولية للدول فى الاتجاه الفقهى : تباينت تعريفات الفقهاء حول المسؤولية الدولية، ولم يتفقوا على وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فقد نظر كل فقيه حاول أن يعرف المسؤولية الدولية من الزاوية التى ينظر إليها للمسؤولية الدولية، وسوف نتناول تلك التعريفات من خلال الفقه الغربى والعربى، وأيضاً تعريف لجنة القانون الدولى للمسؤولية الدولية والذى يمثل الفقه الحديث. فقد عرفها الفقيه الفرنسى " شارل روسو" بأنها: وضع قانونى تلتزم بموجبه الدولة التى ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع تعويض الدولة التى وقع فى مواجهتها هذا العمل، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولى[2]. كما عرفها الفقيه "باس دي فان" بأنها: نظام قانونى يلزم الدولة التى ارتكبت عمل غير مشروع فى تجاه دولة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة(3). في حين ذهب الفقيه " دي فيشر " للقول بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها"(4).

وأضاف الفقيه "دافيد روزوى" تعريفاً للمسؤولية الدولية للدولة بأنها "الوسيلة القانونية التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة بتقديم التعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا التعريف(5)."

أما المسؤولية الدولية للدولة عند الفقيه "انزيللوتي" فهي "إسناد الفعل الدولي غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أم ارتكابه عمل غير مشروع دوليا يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار"(6). ويري "إما نويل ديكو" بأن المسؤولية الدولية للدولة هي "تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاما مبدئيا للقانون الدولي التزاما ثانويا لإصلاح هذا

---

(1) يُنظر: أبو بكر الصديق بن يحى، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثانى، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجى– الاغواط، الجزائر، 2024م، ص79.

(2) يُنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ عبد المحسن سعد، شكر الله خليفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص١٠٧.، مصباح جمال مصباح مقبل، الموقف الدولى ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص130.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٠٨.

(4) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1975م، ص10 : 14.

(5) لمحامي إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات حلبي الحقوق، القاهرة، 2013م، ص 49.

(6) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص20.

الاختراق (7). كما عرفها الفقيه "هانس كلسن" بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي إنتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة مسؤولة، ويرتب ضررا".(8).

ونجد من خلال تلك التعريفات إنها بنيت على أساس الفعل الدولي غير المشروع الذي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاك التزامات دولية ويترتب عليه تعويض، نتيجة ارتكاب أشخاصه تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف يخالف ذلك الالتزام.

فيما نجد أيضاً الفقهاء العرب لم يتفقوا فى تحديد تعريف المسؤولية الدولية وتباينت تعريفاتهم للمسؤولية الدولية، وإن كانت تدور حول فكرة واحدة، وهى إلزام "الطرف الذي انتهك قواعد القانون الدولى بتعويض الطرف الآخر الذي تضرر من نتيجة هذا الانتهاك وفقا للقانون الدولى، ومن تلك التعريفات ما ذهب اليه محمد طلعت الغنيمى المسؤولية الدولية بأنها "نظام قانونى يكون بمقتضاه على الدولة التى ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولى التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التى ارتكب هذا الفعل ضدها(9). وكذلك فى موضع أخر عرفها بأنها "التزام يفرضه القانون الدولى على الدولة الذي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التى كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح (10)."

اما الفقيه محمد حافظ غانم عرفها بأن المسؤولية الدولية للدولة هى: "المبدأ الذى ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولى ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً، أى أن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول(11).

نؤكد بانه ومهما اختلف نهج التعاريف اعلاه الا ان المسؤولية الدولية هى الرابط القانونى الذي ينظم ويربط العلاقات بين أشخاص القانون الدولى، بل أن المسؤولية الدولية التى هى أساس كل نظام قانونى يضم قواعد قانونية، وبدون فكرة المسؤولية تصبح القواعد القانونية التى سنتها السلطات المتخصصة غير فعالة، فأي قاعدة تفقد الجزاء تضحى هباء .

اما الاتجاه القضائى فقد تطورت المسؤولية الدولية مع تطور المجتمع الدولى، وجعلت المسؤولية الدولية الدول مسؤولة عن ما يصدر عنها من انتهاكات أو تصرفات غير مشروعة، فلم تعد المسؤولية الدولية تستهدف الدول فقط، بل توسعت دائرة أشخاص القانون الدولى العام مع التطورات التى شهدتها الجوانب السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأصبحت تضم المنظمات الدولية من جهة، والفرد فى بعض الحالات من جهة أخرى. (12). فإذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلا غبر مشروع دوليا أو حتى فعل مشروع لكن ترتب عليه الضرر للغير وأسند

---

(7) محمد سعادى، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص18.

(8) أحمد حميد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015م، ص147.

(9) محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص1868.

(10) أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١، ص٤١٨.

(11) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص 15، 16. كما عرفها الفقيه "عبد العزيز محمد سرحان" بأنها "الجزاء القانونى الذى يرتبه القانون الدولى على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص385. وأيضاً الفقيه "إبراهيم العنانى" عرفها "بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبة أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرر لشخص دولي أخر، وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص84. وأضاف أيضا محمد سعيد الدقاق بتعريف المسؤولية الدولية بقوله " هي نظام قانوني يسعي إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي"محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة فى دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص11.

(12)وبهذا فقد سمح للقضاء أن يتعرض للمسؤولية الدولية بالتعريف من خلال الأحكام وقرارات محكمة العدل الدائمة الدولية، فقد أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية وذلك في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 19 أبريل 1949 بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها، حيث اعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل: الأمم المتحدة أو إقليمية مثل: جامعة الدول العربية و "جاء في حكم المحكمة أن:"الأمم المتحدة

هذا الفعل للمنظمة الدولية فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي(13).

وقد جاء في حكم محكمة العدل الدائمة الدولية بخصوص النزاع الألماني اليوناني المتعلق بمصنع (شورزو) ما يلي "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي سيتبع مخالفة الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لاي اخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للاشارة اليه في كل اتفاقية على حده(14)." وهذا يعني أن المسؤولية الدولية في هذا الحكم أن كل مخالفة للالتزام الدولي، يستلزم تعويض عن هذه المخالفة ويكون منصوص عليها في الاتفاقية الدولية، ولا يمكن أن يكون في غيرها من الاتفاقيات.

وقد استقرت أيضا في حكمها الصادر في 14 يونيو 1938 في قضية الفوسفات المغربي بأنها " فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة الدولية وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات الدولية بين هاتين الدولتين(15)."، وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تتعلق بالاعمال المنسوبة إلى الدولة في حالة مخالفتها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية لدولة آخري نتيجة العلاقات التي بين هاتين الدولتين.

وايضاً عرفتها محكمة العدل الدولية عندما أصدرت حكمها فى الخامس من فبراير عام 1970م فى الدعوى التى أقامتها بلجيكا ضد أسبانيا فى التاسع عشر من يونيه عام 1962م، بأنها " انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أى التزام دولى بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية" (16).

ومن خلال هذه الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدائمة الدولية الذى نرى أن المسؤولية الدولية هي مخالفة للالتزام دولي يقوم من أحد أشخاص القانون الدولي، وكذا الاعمال المنسوبة للدولة نتيجة القيام بتصرف أو الامتناع عن القيام بتصرف، وتحمل الأعباء انتهاك الالتزامات الدولية التي تلحق بالغير. ولذلك فقد ذهب اتجاه القضاء والاتفاقيات الدولية إلى ضرورة التزام الدولة بالتعهدات التى تقع على عاتقها تجاه القانون والمجتمع الدوليين، على أن تقوم الدولة التى أضرت بدولة أخرى بالقيام بتعويضات عن ما بدر منها من انتهاك للقانون الدولى، بل يكفى بأن يكون الفعل المخل بالالتزام صادر من أحد أفراد قوات الدولة المسلحة، أو إحدى أجهزتها التشريعية، القضائية أو التنفيذية.

أما عن المسؤولية الدولية للأفراد والأشخاص المعنوية انتهى الفقه الدولي أخيرا إلى أن الفرد يعتبر من أشخاص القانون الدولي(17). ولذلك رتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب,

---

ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة وذلك من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها أو بموظفيها..."، وأنظر: السيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية، 2001م، ص 271.

(13)كما استقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة وأنه تتوافر فيها الشروط والأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية، كما أن اتفاقيات جنيف أصبغت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات غير حكومية.، وطالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فانه بالتالي يسري عليها النظام القانوني للمسؤولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى كما يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها في حال ارتكابها أفعالا ترتب أضرارا للآخرين سواء مشروعة أو غير مشروعة. السيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق، ص273, محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975م، ص468.، عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة, ص 264.

(14) زازه لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص25.

(15) عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2009م، ص12.

(16) فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن التعويض عن الأضرار، أحكام وفتاوى وأوامر صادرة عام 1948-1991م، ص10

(17) سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي,المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002م، ص215.، صلاح الدين أحمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العام، 2002م، ص159 وما بعدها

أو جريمة العدوان وهو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما عند الحديث عن الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي, بل يسري عليها القانون والقضاء الداخلي(18). (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم).

ونلاحظ من خلال التعريفات التى ذكرناها وإن اختلفت فى بعض الأوجه، إلا أنها اتفقت جميعها على أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا فى مواجهة الدول فقط، فالمنظور الفقهى القديم يرى أن المنظمات الدولية لا تعد شخص دولى، ومرد ذلك يعود إلى أن المنظمات الدولية لم تكن موجودة فى ذلك الوقت، فكانت الدول فقط هى المستحوذة على الساحة الدولية، وهى المخاطب المباشر للقواعد القانونية الدولية، ولكن مع تطور المجتمع الدولى والعلاقات الدولية التى شهدها العالم مطلع القرن الماضى، والدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية فى مجال الحروب والنزاعات ومكافحتها، لم تعد الدول وحيدة فى الساحة الدولية، بل أصبحت المنظمات الدولية ترافقها فى هذه الصفة، ولم تعد الدول وحدها تتمتع بصفة الشخصية الدولية، بل أصبح إلى جانبها المنظمات الدولية، بل وحتى الفرد فى بعض الحالات، لا سيما فى القواعد القانونية الدولية التى تخاطب رؤساء الدول(19).

عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية من خلال لجنة التحضير للمؤتمرلاهاي الذي انعقد عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية بمايلي "تتضمن المسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن اخلال بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين(20)." وأضافت أيضا إتفاقية لاهاي الرابعة في نص مادتها الثالثة وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية في مادتها الاولي بأنها" كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسئولة عن هذا التصرف (21)."

ومن خلال هذا المفهوم للمسؤولية الدولية للدولة بلجنة القانون الدولى والذى تعني بالتزام شخص دولي بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل القانون الدولي، وتحمله أعباء هذه الالتزامات الدولية أو انتهاك قواعد القانون الدولي بإصلاح الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة نشاط أتاه أحد أشخاص القانون الدولي لقيامه بعمل أو عن عمل مخالف لهذه الالتزامات المقررة وفقا لأحكامه (22).

وعاودت لجنة القانون الدولى محاولة وضع تعريف للمسؤولية الدولية وذلك فى مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية فى لسنة ٢٠٠١، فقد عرفتها اللجنة بأنها: يكون فعل الدول الذي شكل انتهاكا لالتزام دولى فعلا غير مشروع دولياً، بغض النظر عن الالتزام المنتهك، كما يشكل الفعل الغير مشروع دولياً جريمة دولية(23). (يرجع الى الحولية)

---

(18) السيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق, ص 278.

(19) ولم يكن الفرد يتمتع بالشخصية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، إلا أن ومع تطور القانون الدولي من نواحي عديدة، أصبح للفرد مركز خاص في القانون الدولي، بل وأصبح مخاطب بموجب القواعد القانونية الدولية مثله مثل الدول، أنظر: بومليط جوانة، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، دراسة منشورة في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣.

(20) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، مصدر سابق، ص17.

(21) حسين علي الدريدي، كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، 2009م، ص19

(22) حولية لجنة القانون الدولى، المجلد الثانى، الوثيقة الدولية، 1963م. وقد أفضت الدراسة المتعلقة بمسائل معينة متصلة بالمنظمات الدولية إلى نتائج لا تختلف عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تحليلها لمسؤولية الدول، فينبغي أن يحتذي من حيث الإطار العام ومن حيث الصياغة بنموذج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وازداد الاهتمام بموضوع المسؤولية الدولية للمنظمات وقررت اللجنة إدراج موضوعها في برنامج عملها للأجل الطويل في دورتها الثانية والخمسين المعقود في عام2000م، جراء ذلك طلبت الجمعية في الفقرة 8 من قرارها (56/ 82) في الثاني عشر من ديسمبر 2001م، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدوليةح ولية لجنة القانون الدولى، 2001م، المجلد الثانى، الجزء الثانى، ص 239، 729.

(23) شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، مصدر سابق، ص١٩

عليه نجد انه قد جاءت لجنة القانون الدولى بمفهوم حديث للمسؤولية الدولية بأنها " التزام شخص القانون الدولى بتعويض كل من يصيبه ضرر، من جراء نشاط الإدارة، سواء كان الشخص المتضرر ماديا أو معنويا، وسواء كان نشاط الإدارة قرارا إداريا أو مجرد عمل مادي".

مما سبق نجد أن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي, كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية والتي كرستها محاكمات نورمبرج وطوكيو، ويمكننا أن نضع تعريف للمسؤولية الدولية ونقول: بأنها "تلك المسؤولية التى تنشأ من فعل يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولى، سواء كان هذا الفعل تصرفاً إذا كان الالتزام يتطلب الامتناع عن العمل، أو الامتناع إذا كان الالتزام يتطلب القيام بعمل، فهى التزام يفرضه القانون الدولي على شخص من أشخاص القانون الدولى نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل مشكلاً بذلك العمل اخلالاً بالتزام دولى مسبباً للضرر سواء كان هذا العمل مشروع أو غير مشروع وترتب على هذا العمل التعويض المناسب لإصلاح الضرر.

المطلب الثاني

مسؤولية الدول فى إطار الاتفاقيات الدولية

من الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابيًا أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة أم إخلالاً سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي، فالنظام القانوني الدولي كغيره من النظم القانونية يفرض مجموعة من الالتزامات واجبة النفاذ على أشخاصه، وذلك بحكم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ القانونية المستقر عليها، وتخلف الشخص القانوني عن هذه الالتزامات يستتبع تحمله للمسؤولية الدولية وارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر متفق عليه (24).

ولكى نتحدث عن المسؤولية الدولية فى إطار الاتفاقيات الدولية، فلا بد أن نعرف ماهية الاتفاقيات الدولية وقيمتها القانونية، ثم نتطرق للحديث عن مصادر العمل الغير مشروع سواء اتفاقية أو معاهدة أو مبدأ من المبادئ العامة أو العرف والتى يترتب عليه المسؤولية الدولية وذلك فى إطار الاتفاقيات الدولية.

وفي اطار تعريف الاتفاقية، يطلق على الاتفاقية الدولية مسميات كثيرة ومنها "اتفاق أو معاهدة أو برتوكول أو ميثاق أو عهد أو إعلان...الخ، وتعرف الاتفاقية الدولية بأنها عبارة عن اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، سواء تم إفراغها في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.، وهذا التعريف نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة ١٩٦٩، حيث نصت فقرتها الأولى علي أن "المعاهدة الدولية هي اتفاق دولى بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر. وعرفت المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد كتابة بين أشخاص القانون الدولي ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"(25).وترتبط الدول فيما بينها بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتتنوع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من حيث أطرافها؛ فقد تكون الاتفاقية ثنائية، وقد تكون الاتفاقية جماعية، والاتفاقيات الجماعية قد تكون اتفاقيات جماعية عالمية، وقد تكون جماعية إقليمية، وتتنوع الموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقيات بالتنظيم؛ فقد تكون الاتفاقية جزائية تتعلق بجرائم أو جريمة معينة، وقد تكون ذات طابع مدني أو تجاري أو ضريبي أو كمركي(26).

يتضح من التعريف السابق أنه يشترط لصحة إبرام المعاهدة أن تكون بين دولتين أو أكثر أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، حيث استقر الوضع علي أن المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة من أشخاص القانون الدولي وما تبرمه هذه المنظمات من اتفاقيات مع الدول تعتبر اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المبرمة بين فرنسا ومنظمة اليونسكو في ٢ يوليو ١٩٥٤ بشأن الوضع القانوني لمنظمة اليونسكو بفرنسا.، كما يشترط أن تكون الاتفاقية مكتوبة، وهذا الشرط نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا صراحة في عامي

(24) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة، 1997م، ص157.

(25) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ص97.

(26) أحمد عبد الظاهر، دور المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطنى، دراسة للاتفاقيات الدولية الجنائية، ، ص١ وما بعدها.

١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات الدولية، وبالتالي لا يخضع لاتفاقية فيينا الاتفاقيات غير المكتوبة أو الشفوية، حيث تخضع هذه الاتفاقيات للقانون الدولي العرفي، وتسري على أطرافها فقط طالما أمكن إثباتها.

ويشترط ايضاً أن الاتفاقية الدولية يجب أن تخضع لأحكام القانون الدولي العام، وهذا شرط أساسي لصحة الاتفاقية الدولية بأن ينصرف إرادة الأطراف إلى خضوع الاتفاقية لأحكام القانون الدولي العام، وإلا اعتبرت عقدا دوليا كأن يتفق الأطراف علي خضوع الاتفاق بينهما لقانون أحد طرفي التعاقد أو لقانون دولة أخرى، فإننا لا نكون بصدد اتفاق دولي وإنما عقد دولى.

وأخيرا، يجب أن يترتب على الاتفاقية آثار قانونية معينة، بحيث ترتب التزامات وواجبات علي الدول الأعضاء والموقعين علي الاتفاقية حتى يمكن وصفها اتفاقية دولية، فلا يجوز وصف إعلان النوايا أو إعلان المبادئ أو الوثائق السياسية بأنها اتفاقيات دولية، طالما لم ترتب أثرا قانونيا معينا يلزم الأطراف الموقعة علي الاتفاقية.، ولكى نحدد التصرفات الخاطئة والأفعال الغير مشروعة والتى يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية فيجب البحث عنها فى مصادر القانون الدولى. **و**باعتبار أن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام نجد أن المصادر الوضعية للقانونين لا تختلف، حيث تتمثل في المعاهدات، والمبادئ العامة، والعرف الدولي وقرارات لمنظمات الدولة بكونها مصادر أصلية، والفقه والقضاء بكونهما مصادر احتياطية، فهذه المصادر يستقي منها القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه وإن كان هناك بعض المصادر التي تؤثر أكثر من غيرها في مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وذلك كمبادئ القانون الطبيعي والعدالة والإنصاف، وما ورد من القواعد الإنسانية في اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولين المضافين إلى اتفاقيات جنيف(27).أيضاً القواعد التي خلّفها العرف الدولي عن طريق الرضا الضمني من الدول تؤدي دوراً مهماً على أنها مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتنظيم جميع العلاقات وهي دائمة التجدد والتنوع، وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة، ومن ثمَّ فقد أبرمت الدول فيما بينها الاتفاقات وضمنتها تنظيم أنواع جديدة من العلاقات الدولية التي رأت ضرورة تنظيمها، وهكذا نشأت المعاهدات الدولية، وفيما يأتي سنعرض هذه المصادر بشيء من الإجمال(28).

وفي اطار مسؤولية الدولة عن مخالفة قوانينها للاتفاقية الدولية. صدرت عدة أحكام قضائية واتجاهات فقهية تنادى بمسؤولية الدولة عن فعل القوانين علي أساس الخطأ في حالة صدور قانون يخالف الاتفاقيات الدولية، ويرجع الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية إلى مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه الشهير في ٣٠ مارس عام ١٩٦٦ في قضية "شركة راديو باريس"، حيث أقر المجلس في هذه القضية مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية والتي نتج عنها ضرر أصاب الغير بأضرار جسيمة، وذلك علي أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مثلها في ذلك مثل مسؤولية الدولة بدون خطأ عن فعل القوانين التي أقرها المجلس منذ حكمه الشهير في قضية "لا فلوريت عام ١٩٣٨م"، كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أبعد من ذلك وأجاز مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للاتفاقيات الدولية علي أساس الخطأ، وذلك في حكمه الشهير في ٨ فبراير ٢٠٠٧ في قضية Gardelieu، وإن كان قد أقر المجلس لحقه في الرقابة علي القوانين غير المتفقة مع الاتفاقية الدولية منذ حكمه في قضية Nicolo في٢٠ أكتوبر عام ١٩٨٩م، ومن ثم جواز الحكم بعدم مشروعية القانون المخالف للاتفاقية الدولية (29).

اما مسؤولية الدولة الدولية تتقرر عن أى فعل غير مشروع، أو مخالف لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وإن غالبية الاتفاقيات الدولية تدور حول حماية الشعوب فى نواحي عديدة منها سياسية واجتماعية واقتصادية .... ألخ، فمنذ عام 1945 والإنسان أصبح محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي بخلاف ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الثانية، وهذا ما نص عليه الميثاق بقوله "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً لها مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"(30).ومن ثمَّ فإن المجتمع الدولي أصبح الآن يزخر بالمواثيق الدولية

---

(27) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص9، 10.

(28) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع، 1989م، ص65.

(29) شريف يوسف خاطر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد54، أكتوبر 2013م، ص306– 308

(30) فقد أصبحت فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب أساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وعلى مستوى العالم في الوقت نفسه، وهذه المعاني وردت في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث وضع على عاتق الأجهزة الرئيسية لكل دولة مهمة تأكيد حقوق الإنسان وجعلها التزاماً دولياً تقدسه كل دولة داخل حدودها، وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة قد اهتمت بفكرة احترام حقوق الإنسان كأساس للسلام السياسي والاجتماعي، إلا أنها لم تمنع المنظمات الإقليمية من ممارسة ذات الفكرة عن طريق ابتداع صِيَغْ ملائمة لحماية الحقوق الإنسانية تكون نابعة من معطيات سياسية واجتماعية واقتصادية خاصة بذات الإقليم، المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة.

الملزمة في مجال حقوق الإنسان(31). وهي ما يطلق عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" والتي تمثل الاساس القانوني لاي خرق يقرر وفقاً لنصوص الاتفاقيات ويترتب عليه المسؤولية للدول وتتمثل في الآتي:

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م:** صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان صدوره بشكل توصية دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنضمة وتصدق عليها وتطبقها، وتضمن هذا الإعلان النص على عدد من الحقوق منها ما هو سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو مدني وهذه الحقوق هى: (حق الحياة (32).، والحق في الحرية (33).، حق المساواة (34).، حق الملكية، حق المشاركة السياسية والإدارية (35).وقد تميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه أول وثيقة دولية نصت على احترام حقوق الإنسان الأساسية بجملتها، وجاء شاملاً لحقوق الإنسان(36).، كما تضمن تفسيراً رسمياً لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشير إليها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما تميز به أنه خطوة مبدئية في تكوين القانون الدولي الإنساني، وتعد الوثيقة الأولى التي رسمت حقوق الإنسان وقت السلم(37).

ب- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16م :** وهذا العهد يعدُّ من الوثائق التي وضحت حقوق الإنسان وقت السلم وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاريخ السابق وأقرته بأغلبية (106) أصوات دون معارضة، وقد احتوى هذا العهد على ديباجة وخمسة أجزاء، وأكد على حقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير والحق في المساواة وعدم التميز خاصة في الحقوق المدنية والسياسية.، كذلك الحق في الحياة وعدم المساس بالجسم البشري، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في العدالة، والحق في الجنسية(38).وهكذا احتوى على غالب الحقوق الإنسانية التي تضمن قيام الحياة السلمية الكريمة للبشر وقد تعهد الأطراف في هذا العهد بأن تتفق تشريعاتها الوطنية بما يتلائم وأحكامه حتى تتسم أحكامه بالعالمية.

ت- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م:** وهذا العهد وسابقه بمثابة التكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد كان الرأي السائد في بداية إنشائه دمج العهدين في عهد واحد إلا أنه رؤي فصلهما لاختلاف الأحكام والحقوق الواردة بكل منهما. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بأغلبية (105) أصوات(39). ونص هذا العهد على جملة من الحقوق المهمة في المواد

---

(31) جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، 1999م، ص85.

(32) يُعدُّ حق الحياة في مقدمة الحقوق المدنية، فلكل إنسان الحق في الحياة وسلامة جسمه فلا يحق لأحد استرقاقه أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة التي تنافي الكرامة الإنسانية.

(33) أكد هذا الإعلان أن الإنسان يولد حراً متساوياً في الحقوق والكرامة مع غيره، وهو ما تضمنته المادة الأولى من هذا الإعلان، وقد منع الإعلان القبض أو الحجز أو النفي التعسفي. نقلا عن : محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، عمان، البيان، 1985م، ص48.

(34) أكد هذا الإعلان على حرية التفكير والدين والضمير وتكفل بحق الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية، كذلك كفل حرية الرأي والتعبير عنها وحق اللجوء إلى القضاء لإنصاف المظلوم وردع الظالم، كما أكد على المساواة في الكرامة والحقوق بين الناس وعارض التميز بين البشر بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي قلا عن: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص10.

(35) نص الإعلان على حق التملك الفردي أو الجماعي، وإذا كان الإعلان لا يعرف لحق التملك حدوداً إلا أنه نص على عدم جواز تجريد الشخص من ملكه تعسفاً وهذا يعني إمكانية تجريد الشخص من ملكه بشروط معينة وفي ظروف خاصة وهو ما نص عليه الميثاق في المادة (17).،كما نص الإعلان على حرية اشتراك الإنسان في إدارة الشئون العامة لبلاده، كما يؤكد على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لمن أراد ذلك.

(36) جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص85.

(37) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، دار الحامد، 2001م، ص123.، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الثقافة، 1995م، ص46.

(38) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الثقافة، 1995م، ص118.

(39) عبد السلام على المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيرى، الطبعة الثانية، المركز العالمى للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، 1993م، ص19-21.

من (1-15) وهذه الحقوق تتمثل في حق العمل والحق في التعليم، والحق في تكوين النقابات، كما منح الأسرة حق الحماية بكونها النواة الأولى لتكوين المجتمعات، ونص على الحق في أعلى مستوى من الصحة ورفع مستوى المعيشة الإنسانية التي تضمن التكريم الإنساني(40).

المبحث الثانى

التعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول

شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تصاعدًا غير مسبوق في ظاهرة التنظيمات الإرهابية التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول، وأصبحت تمتلك بنية تنظيمية وتمويلية معقدة، مكنتها من التأثير في استقرار الأنظمة السياسية والأمنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقد أدى هذا التحول إلى بروز إشكالية قانونية خطيرة تتمثل في مدى مسؤولية الدول عن دعم هذه التنظيمات أو تسهيل أنشطتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أوجد فجوات حقيقية في منظومة القانون الدولي بشأن إثبات هذه المسؤولية ومساءلة الدول عنها، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتنظيمات الإرهابية من حيث تعريفها وطبيعة نشأتها وتطورها، وذلك في ضوء غياب تعريف دولي موحد للإرهاب يعكس التباين في المواقف السياسية والقانونية بين الدول، كما نتناول الفجوات القانونية والعملية التي تعترض سبيل إثبات مسؤولية الدول، سواء من ناحية المساءلة الأخلاقية والعامة أو من حيث إثبات المسؤولية القانونية النشطة، وهو ما يشكل أحد أبرز التحديات أمام المجتمع الدولي في مكافحته الفعالة للإرهاب، ويتضح نتيجة لغموض المفاهيم وتعدد المعايير في توصيف التنظيمات الإرهابية، إلى جانب صعوبة الإثبات في العلاقات الدولية، قد أسهما في خلق بيئة تسمح لبعض الدول بالتحايل على التزاماتها القانونية، مما يستدعي إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية ذات الصلة وتطوير آليات أكثر فاعلية لتطبيقها.

المطلب الأول

مفهوم التنظيمات الإرهابية وتطور نشأتها

يشَكّل الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف التى عرفها المجتمع الدولى، حتى أصبح الإرهاب مصدراً للقلق وتوتر المجتمع الدولى، فالإرهاب يعبر عن العنف المنظم والمستخدم لخلق حالة من الخوف والرعب الشديدين(41)، ونتيجة استخدام العناصر الإرهابية مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمى والتكنولوجيا الحديثة أدى إلى تزايد أعداد الجماعات وسرعة انتشار وتداول الأفكار المتُطرفة، فضلًا عن التحول النوعى للفكر الإرهابي من حيث ظهور كيانات إرهابية تستهدف إسقاط دول وأنظمة بعينها، فأن الأعمال الإرهابية يترتب عليها نتائج خطيرة يمتد تأثيرها إلى كافة النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فضلًا عن امتداد تلك الأعمال فى دول العالم.

ونظراً لتزايد مشكلات الإرهاب وخطورته وتأثيره في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية وغيرها، ولانتشاره في مختلف مناطق ودول العالم، واتساع خطره من قارة إلى أخرى، فضلا عن ظهور تنظيمات إرهابية عديدة، مارست الإرهاب بشكل كبير في العديد من دول العالم؛ مما يستلزم البحث عن مسؤولية الدول فى إطار دعم التنظيمات الإرهابية، فلابد من التعريف بالتنظيمات الإرهابية ومفهومها، وسبل تطورها وامتدادها، سوف نتناول ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

مفهوم التنظيمات الإرهابية

نتيجة لاختلاف وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف متفق عليه لتلك الظاهرة كما أن اغلب الجهود الدولية التي تناولت تلك الظاهرة ركزت على وصف العمل الإرهابي دون التطرق للجهة الفاعلة له، مما أدى إلى تسييس مصطلح الإرهاب ومن هنا أصبح أي سلوك أو استخدام للقوة يسمى بالإرهاب، حتى لو كان هذا السلوك مباحا في إطار قواعد القانون الدولي(42).

فالإرهاب ليس قضاءُ وقدرا ولا عقيدة فهو يستغل كوسيلة من اجل تحقيق استراتيجيات وأهداف متعددة ومتنوعة فرغم تشابه وتطابق الهجمات الإرهابية فهي تهدف إلى تحقيق غايات متباينة، ولكى نقضى على الاختلاف فى وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب فلا بد من تعريف مفهوم الإرهاب من الجانب القانونى، فالمشكلة الأساسية التى تواجه المجتمع الدولى تتعلق بخلو القانون الدولى من تعريف جامع مانع للإرهاب

(40) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، دار الحامد، 2001م، ص125.

(41) محمد بن على كومان، أسباب الإرهاب فى المنطقة العربية وسبل مواجهته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبى، ص12.

18.ص ، للمعارف،2021م العربي القاهرة، المكتب لمكافحة الإرهاب، الأفريقية الاتفاقية ضوء على أفريقيا في الإرهاب مكافحة سيد، محمود كمال (42) غادة

يستند إلى التحديد والموضوعية، وبالتالى ستكون هناك صعوبة فى تجريم أى عمل إرهابي دون وجود تعريف واضح يستند إلى الدقة القانونية[43]. ولابد من بيان التعريفات الواردة للإرهاب وكالأتى:

أولًا: التعريف بالارهاب فقهاً واصطلاحاً :

الحقيقة أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة "إرهاب" كما لم تذكر كلمة "الإرهابي"، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال(44).إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية ومصدرها "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية(45). ولعل التعريف اللغوي للإرهاب لا يختلف عليه اثنان من حيث مصدر الكلمة أو من حيث الصياغة الصرفية للكلمة. وهذا واضح في متون معاجم اللغة العربية فالكل متفق على ما تحمله الكلمة من مدلول. ولكن معاجم المتأخرون في اللغة العربية وتحديدا في باب " رهب " فأن معناها خاف وبابه طرب. " وارهبه " و " وأسترهبه " أي أخافه[46] فحديث بهز بن حكيم : إني لأسمع الراهبة. قال ابن الأثير : هي التي ترهب أي تفزع وتخوف؛ وفي رواية أسمعك راهبا أي خائفا .ورهّبه وأرهبه وأسترهبه : أخافه وفزّعه .وفي حديث الدعاء : ((رغبة ورهبة إليك)) الرهبة الخوف والفزع . جمع بين الرغبة والرهبة ثم اعمل الرغبة وحدها[47] وقد ورد على لسان الزمخشري ان كلمة (رهيب) تعني الرجل الذي عدوه منه مرعوب[48]. اما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب انه ((رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات او التخريب بغرض إقامة سلطة او تقويض سلطة أخرى [49]. هذا ما حوته معاجم اللغة العربية ونعتقد ان المعنى وارد من كلمة الإرهاب التي تعني الخوف والفزع [50].ان كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية هي كلمة حديثة العهد لم تدخل اللغة كمصطلح يدل على المفهوم العام للإرهاب إلا بعد عام 1794 .أبان الثورة الفرنسية وما مارسته السلطة آنذاك من عنف ورعب وتعسف تجاه الثورة والمجتمع الفرنسي [51] .

---

(43) غسان صبرى كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص27.

(44) على بن عبد العزيز العميرينى، مفهوم الإرهاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، مصدر سابق، ص67.

(45) أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002م، ص2.، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول،ص390. و"أرهب" ومادتها رَهَب الذى مصدره رهبًا، ومعنى أرهب فى اللغة العربية، أخافَ وأفزَعَ . ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، الجزء الثانى، ص 1748. وفي المعجم الوسيط، عرف الإرهاب بأنه وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافه السياسية . حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولى تجريماً ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص37. ويرجع الأصل اللغوي في اللغة العربية لكلمة الإرهاب، للفعل أرهب، فكلمة الإرهاب مشتقة من رهب: يرهب رَهْبة ورهَبًا بمعنى، خوف وأرعب وأفزع . إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا دراسة حالة بوكو حرام بنيجيريا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016م، ص10، 11.

([46]) يُنظر: محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،1988، ص 109 .

([47]) يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد الرابع ، دار الحديث .القاهرة ، 2003 ،ص267 .

([48]) يُنظر: الزمخشري،اساس البلاغة ، دار المعرفة، بيروت ، 1979 ، ص 181 .

([49]) يُنظر: جبران مسعود . معجم الرائد ، مادة رهب ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1986، ص 755.

([50]) يقابل كلمة " إرهاب " العربية في اللغة الانكليزية ((terrorismمشتقة من الفعل اللاتيني " terrsوتدل على الرعب والخوف والفزع ويستعمل الفعل " terrorizeبمعنى يرعب ويفزع . اما قاموس oxford الانكليزي فيعرف الإرهاب بأنه ": use of violence and intimidation especially for political purposes"بمعنى انه " استخدم العنف والتخويف بشكل خاص لتحقيق أغراض سياسية كما عرف الإرهابي " terrorist" بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لأحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية. يُنظر: سامي علي حامد ، تمويل الارهاب ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1 ، 2007 ، ص 19.

([51]) . أما كلمة tersere – terrer وهما فعلان بمعنى يرتعد او يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين terroris – terror يُنظر: د. عائشة محمد طلس ، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998، ص 36.

وقد عرف قاموس "روبير " الإرهاب المنظم هو " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء او ممارسة الحفاظ على السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن وفي تعريف الارهاب حسب قاموس الاكاديمية الفرنسية نسخة 1796 تمت تعريف الارهاب بأنه " نظام الرعب " وعرف الارهابي بانه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظر بطريقة قسرية تثير الخوف [52] .

وهناك العديد من التعاريف الفقهية للإرهاب[53]، ولكن لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول على المستوي العربى والغربى، بينما رفض بعض الفقهاء وضع تعريف للإرهاب، فهناك عدة تعريفات جاء بها بعض فقهاء الغرب فمنهم من عرف الإرهاب بأنه: (استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع – باختصار لبث الرعب – ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الإجتماعى)(54). ومنهم من عرفه بأنه: تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف(55). وفقيه أخر بأنه: استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب جذب الانتباه لأهداف أو فرض التنازلات لأغراض من خلال الاستعمال المنظم للعنف(56). بينما اتجه فقهاء آخرون وأشاروا إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومين: **المفهوم الأول:** وهو مفهوم واسع للإرهاب، ويقول أن الإرهاب عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام. **المفهوم الثاني:** وهو مفهوم ضيق للإرهاب، ويقول أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسى نشر الخوف والرعب كعنصر شخصى، وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادى[57].

وقد عرف الإرهاب بعض الفقهاء العرب فمنهم من عرفه بأنه" استراتيجية العنف المصمم لفرض الترويع والخوف والإرهاب على قطاع من مجتمع من أجل تحقيق نتيجة سريعة والترويج لقضية أو إلى إلحاق الضرر من أجل أغراض سياسية انتقامية"[58]. كما عرفه أخر بأنه: "اصطلاح يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التى تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن، وينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة، وليس

([52]) سامي علي حامد ، المصدر السابق، ص 21.

(53) انقسم الفقهاء فى تعريف الإرهاب إلى أكثر من خمس طوائف، الأول يعرف الإرهاب من زاوية موضوعية وطبيعة الأفعال المرتكبة، والثانى يعرف الإرهاب من وجهة نظر الأسلوب المستخدم فى ارتكاب أعماله، والأهداف المقصودة من ورائه، ويعرف جانب ثالث الإرهاب من زاوية النتائج والآثار الناتجة عن العمل الإرهابى، ويذهب جانب رابع إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر المجنى عليهم، وأخيراً فإن هناك جانب خامس يذهب إلى تعريف الإرهاب فى مدلوله ومعناه العام، عاطف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولى، مجلة الفكر الشرطى، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم 14، العدد الصادر فى 4 يناير 2006م، ص211.

(54) تعريف الإرهاب للفقيه الغربى "بريان جنكيز"، علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية،2006م، ص25.

(55) تعريف الإرهاب للفقيه الغربى ليمكن "Lemkin" ، نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية،1998، ص24؛ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد160 ، السنة39 ، يناير1998 ، ص110.

(56) تعريف الإرهاب للفقيه الغربى "وستون Waston "، هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهر العنف السياسى فى الوطن العربى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص8.

(57) تعريف القاضي سالدانا Saldana، نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص 24 وما بعدها.

(58) تعريف الإرهاب ""محمود شريف بسيونى"" ، هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص51.

ثمة شك فى أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها أعمال الإرهاب حتى أصبح من المستطاع القول أن الإرهاب هو حرب الآخرين(59).

ثانياً: تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمى والدولي: إذا تفقدنا الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، لوجدنا أن جميع الاتفاقيات (فيما عدا اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1971م)، لم تتناول شكلاً محدداً من أشكال الأعمال الإرهابية، وتنوعت مناهجها في بيان كيفية تعريف الإرهاب، فمنها ما تجنب وضع تعريف للإرهاب واستخدام طريقة التجريم بالإحالة إلى الجرائم المحددة فى الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة(60)، ومنها ما تصدى لتعريف الإرهاب أو الأفعال الإرهابية(61). ولهذا نتحدث فى هذا المجال بعض الاتفاقيات التى تناولت تعريفاً للإرهاب وللجريمة الإرهابية، فالاتفاقية **العربية لمكافحة الإرهاب** عام 1998م، وعرفت الإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرام فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو بإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر(62). **كذلك اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى (التعاون الإسلامي) لمحاربة الإرهاب الدولى سنة 1999م:** جاءت بتعريف الإرهاب بالفقرة الثانية فى المادة الأولى، بأنه" فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تعريض المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة(63). **كذلك اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004م:** جاءت بذات المضمون في تعريف الإرهاب(64). **أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999:** عرفت العمل الإرهابي وحددته في المادة الأولى مشيرة الى القصد الجرمي سواء كان تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أى حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبنى موقف معين

---

(59) تعريف الإرهاب "صلاح الدين عامر"، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للمقاومة الفلسطينية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص486.

(60) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الدول الأمريكية سنة 1971 لبيان منع أعمال الإرهاب التى تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى لقمع الإرهاب لسنة 1987، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005م.

(61) ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء فى كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمحاربة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليًا لمنع الإرهاب ومحاربته سنة 1999.

(62) فكرة نامق عبد الفتاح العانى، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب دراسة سياسية – قانونية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد الثانى، 2002م، ص11،12.

(63) المادة (1)، الفقرة (2)، من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى فى مكافحة الإرهاب الدولى لعام 1999م. وعرفت الفقرة (3) من المادة (1) الجريمة الإرهابية بأنها: أى جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلى.

(64) ينظر: المادة (1)، الفقرة (2) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م. وتعرف الفقرة (3) بالمادة الأولى من الاتفاقية (الجريمة الإرهابية) بأنها: أى جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي فى أى دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتفريغ أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم، كما يعد من الجرائم الإرهابية، مجموع الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها.

أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة. او اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ. او إحداث تمرد عام في الدولة (65).

في حين ان الاتحاد الأوروبي له تعريفان للإرهاب: عرفه البرلمان الأوروبى "الإرهاب" فى توصية أصدرها فى الخامس من سبتمبر 2001م أنه" كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف، ضد دولة، أو مؤسساتها، أو شعبها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينة ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين أفراد أو مجموعات معينة فى المجتمع، أو بين عامة الجمهور، لأسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة فى الحصول على منفعة"(66). وفى13 يونيو 2002م، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبى قراراً إطارياً بشأن مكافحة الإرهاب، والذى تضمن تعريفاً للجرائم الإرهابية، كما تضمن استثناء أفعال معينة من نطاق تطبيقه (67).

وقد جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف الإرهاب بأنه :"الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص لأغراض سياسية"(68)، وأن الإرهاب هو الفعل الإجرامى المرتكب بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب(69).

ثالثاً: تعريف الإرهاب على مستوى التشريعات الداخلية او الوطنية:

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بتعريف الإرهاب وفق مصالحها دون أن تورد فى تشريعها تعريفًا له، وهى تأخذ بالمعيار الانتقائى الذى يعنى أن العمل إذا كان موجهاً ضد الرعايا الأمريكيين أو مصالحها كان إرهابياً، وإذا كان من قبلها يكون دفاعاً عن النفس ومحاربة للإرهاب، وعليه فإن معيار الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية" كون الفعل عابرًا للدول"، حيث جاءت الولايات المتحدة

---

(65) تنص المادة الأولى منها بأنه" أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أى شخص أو عدد من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافى أو الموارد الوطنية، ويكون القصد منه:* تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أى حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبنى موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة. * اضطراب أى مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.* إحداث تمرد عام فى الدولة. ب- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أى شخص، بقصد ارتكاب أى عمل من الأعمال المشار إليها فى الفقرات من(1 – 3) . ينظر كذلك عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية،2011م، ص235.

(66) عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، مصدر سابق، ص237 وما بعدها.

(67) **الجرائم الإرهابية:** ورد نص المادة (1/1) من القرار على النحو التالى: تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة أن تكون الأفعال العمدية المشار إليها فى الفقرات من(أ) إلى (ط) جرائم فى القانون الجنائى على النحو المحدد بينها، والتى بطبيعتها أو فى سياقها يحتمل إضرارها الجسيم بدولة أو منظمة دولية عندما يكون الغرض من ارتكابها: الترويع الجسيم للسكان، أو إجبار مفرط لحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تعريض أو إهلاك جسيم للهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لدولة أو منظمة دولية،. وفى 28 نوفمبر 2008 أصدر مجلس الاتحاد الأوروبى القرار رقم(JHA/919/2008) ، والذى أدخل بمقتضاه بعض التعديات على تعريف الجريمة الإرهابية، وتضمن تعديل نص المادة 1/3 بحيث تتضمن تحديد مفهوم بعض الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية لأغراض الاتفاقية، وهى التحريض العلنى والتجنيد، والتدريب من أجل الإرهاب، كما تم تعديل المادة 2/3 بحيث تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان اعتبار بعض الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية، جرائم إرهابية مستقلة، بشرط أن يكون ارتكابها قد تم بصورة عمدية.

(68) إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا، مصدر سابق، ص11. . رانيا علاء الدين السباعي، الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب، مجلة آفاق سياسية، مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد21 ، سبتمبر2015 ، ص24.

(69) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1566 لسنة 2004م، الفقرة 3.

الأمريكية بتعريف الإرهاب في عام 1948م، بأنه " كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة يهدف إلى نشر القهر والرعب بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما عن طريق الاغتيال والاختطاف"، (70).وبعد أحداث 11 سبتمبر2001م، أقر الكونجرس الأمريكي على وجه السرعة قانوناً لمكافحة الإرهاب سمى بقانون "باتريوت" (المواطن) Patriot act أو ما يسمى (المرسوم الوطنى الأمريكي)، وقد عرف هذا المرسوم الإرهاب فى مادته الأولى بأنه" أى فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن أفعالًا خطيرة على حياة الإنسان، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أى دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدنى، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف(71). اما المشرع الفرنسي لم يقدم القانون الفرنسى تعريفاً لمفهوم الإرهاب، فمعظم القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب التى صدرت أعوام 1986،1991، 1996، 2002، 2003، لم تعرف جريمة الإرهاب(72).، وقد اختار المشرع الفرنسى بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وأعد قائمة من الجرائم واعتبرها "أعمالًا إرهابية"، وذلك فى حالة وجود علاقة بين أي منها بمشروع فردى أو جماعى يرمى إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب(73).

وفى بعض تشريعات الدول العربية اهتم المشرع بمفهوم الإرهاب وتعريف الأعمال الإرهابية ومنها ما جاء به المشرع العراقى بتعريف الإرهاب فى القانون رقم (13) لسنة 2005م، والتى أصدرته الجمعية الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب, حيث ورد تعريف الإرهاب بالمادة الأولي من القانون، والعمل الإرهابي ثم اتبعته بتحديد الأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم ، **ف**المادة الأولى: يعرف الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. اما المادة الثانية، بينت الافعال التي تعد أفعالاً إرهابية وكانت الفقرة الثالثة منه تشير الى الصفة التنظيمية بقولها " 3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. " ([74]). وبذات الاتجاه ذهب المشرع الاماراتي والسعودي (75).

اما المشرع المصري جاء تعريف الجريمة الإرهابية فى القانون رقم 94 لسنة" 2015 قانون مكافحة الإرهاب (76).بأنها " كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات" .، ثم أضاف المشرع تعريفاً للعمل الإرهابي مبيناً اشكاله واوصافه المادية والمعنوية .

هدف ذو متعمد بأنه: عنف عرفته به المرتبطة التقارير أحد أن إلا تعريف، دون الإرهاب لمكافحة قانوناً 1996/4/19 فى الكونجرس أصدر (70) وقد من أكثر إقليم أو مواطنين ضم إذا دولياً الإرهاب ويكون المشاهدين على التأثير تستهدف وسرية وطنية جماعات بواسطة بريئة أهداف ضد يرتكب سياسى الأمنية، للعلوم العربية نايف لجامعة مقدم بحث الإرهاب، مكافحة فى وأثره الدولى التعاون العلمية، الحلقة الدولي، الإرهاب مستقبل سلام، رشاد دولة. أحمد .10م، ص2013من 18 – 20 /11/ الفترة خلال

(71)أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2008م، ص 140وما بعدها.

(72) علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي– دراسة مقارنة,رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009، ص56 وما بعدها.

(73) فى 13 نوفمبر 2015 شهدت فرنسا أحداثها الأكثر دموية منذ أكثر من نصف قرن، حيث تحولت عاصمتها باريس فى أقل من ساعة إلى مسرح لهجمات إرهابية، هى الأعنف فى أوروبا بعد تفجيرات مترو مدريد فى 11 مارس 2004، لقد أسفرت أحداث باريس عن 130 قتيلًا، ومئات الجرحى، وتبنى تنظيم داعش مسؤوليته عن العمليات.، سلوى بن حديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، إبريل 2016، ص124.

([74]) يُنظر: نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2005 .

(75) نص المشرع السعودى على تعريف الجريمة الإرهابية فى المادة الأولى من نظام(مكافحة الإرهاب وتمويله) والذى أقره مجلس الوزراء السعودى فى 16 ديسمبر2013م. وعرفه المشرع الإماراتى" الجريمة الإرهابية "فى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م .

(76) يُنظر: المادة الأولي من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة . .

ويبقى التساؤل مطروح هل ينبغي للقانون الدولي تعريف معنى "المنظمة الإرهابية" لغرض إدراج هذه المنظمات على القائمة الدولية أو الوطنية أو تسميتها (مثلاً، لفرض عقوبات أو إثارة مسؤوليات جنائية إضافية)؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي العناصر الإضافية (بخلاف التعريف الأساسي لـ "الإرهاب") اللازمة لتعريف "المنظمة" وتوضيح الصلة بين الإرهاب والمنظمة؟ هذا التساؤل وغيره وضع محلاً للمناقشة وابداء الآراء على موقع الأمم المتحدة المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان([77]).

نجد مما سبق بانه لا يُقدّم القانون الدولي تعريفاً واضحاً لمصطلح التنظيمات الإرهابية، إذ يحمل دلالات سياسية وأيديولوجية. فالإرهابي في نظر البعض هو مناضل من أجل الحرية في نظر آخرين مجرم. ورغم مساعي الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريفٍ مُحدّد للإرهاب ولا التنظيمات الارهابية. ومع ذلك، سنضع في اعتبارنا ضمن محل الدراسة وضع تعريف جامع مانع ونذهب للقول بأن التنظيمات الإرهابية هي "أي مجموعة او تنظيم رسمي او غير رسمي يتبنى تحت أي ظرف اعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي اعتبارات مماثلة أخرى إجرامية، تُرتكب بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه". "لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من ".)، وبمُعرّفةً الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية يُقصد بها أو يُراد بها إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية"([78]). يمكن من خلال هذا التعريف التوصل الى فكرة التنظيمات الإرهابية.

كما و يمكننا القول بأن السبب الرئيسى فى عدم توصل المجتمع الدولى إلى تعريف قانونى للإرهاب او التنظيمات والجماعات الارهابية، يرجع إلى تعلق مفهوم الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة بالأطراف القائمة بالتعريف، فمصطلح الإرهاب كان وما زال عرضة لإساءة الاستخدام من أطراف عديدة، فى مقدمتها الدول الغربية والعديد من الأنظمة التسلطية والاستعمارية فى تطويع هذا المفهوم لمصالحها، واستخدامه ذريعة للبطش بالمناوئين والتنكيل بالمعارضين، أو فى سلب الشعوب حقها فى تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها(79). فالتعريف بمفهوم الإرهاب يساعدنا على تفهمه وإزالة الغموض واللبس الذى يكتنفه، الأمر الذى يمكننا من الوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العملى للمفهوم، ثم إن التمييز بين ظاهرة الإرهاب وما عداها من ظواهر تختلف عنها أو تتشابه بها أو تتداخل معها، إنما يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على نحو مناسب، يقود إلى الفهم والإدراك والإلمام بشتى الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة. ولقد تصاعدت أهمية التعريف بالإرهاب بعد قرار مجلس الأمن الشهير رقم 1373 لسنة 2001م(80). وذلك بعد أحداث11سبتمبر2001م، والذي صدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذى يمنحه قوة إلزامية فى مواجهة الدول الأعضاء طبقًا لنص المادة 25 من الميثاق. وقد طالب (القرار 1373) جميع الدول بالالتزام بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تجرم تقديم المساعدات للأنشطة الإرهابية، وعدم توفير الدعم المالى والملاذ الآمن للإرهابيين، وأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وكذلك منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، ولم يعرّف القرار 1373 لسنة 2001م الأعمال الإرهابية، فهذه مسألة متروكة لكل دولة من الدول.

([77]) يهدف تقرير المقرر الخاص إلى تحديد تعريف دولي للإرهاب، قائم على أفضل الممارسات، ومتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين. وسيُراجع هذا التعريف ويُحدّث التعريف النموذجي الذي وضعه المقرر الخاص لعام ٢٠١٠ (A/HRC/16/51، الفقرات ٢٦-٢٨). كما يهدف التقرير إلى تناول الحاجة المُحتملة إلى تعريف "المنظمة الإرهابية"، وما إذا كان "التطرف العنيف" قابلاً للتعريف الكافي، وتداعيات ذلك على إمكانية استخدام هذا المفهوم وكيفية استخدامه.

([78]) يُنظر: غاسر، هانز-بيتر. "أعمال الإرهاب، "الإرهاب" والقانون الإنساني الدولي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 84 (2002): 547-570.

(79) أكرم عبد الرازق المشهدانى، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص216.

(80) يتسم القرار ببعد عام وإلزامي، وقد ترتب. على اعتماده أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومع أن الفقرة(3 د) تدعو إلى "الانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"، فإنها لا يمكن أن تفترض بأن الأعمال الإرهابية والتصرفات الموصوفة فى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات عبارتان متكافئتان

وان وضع مفهوم التنظيمات الارهابية فى القانون الدولى([81]) له عدة مهام ضرورية ومنها الأتي:

1- التزام الدول باتخاذ تدابير للمعاقبة على الأعمال الإرهابية، مما يتطلب وجود تعريف للإرهاب حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها الواردة فى هذا القرار، وحرصاً على تجنب المعايير المزدوجة فى التعامل مع قضية الإرهاب.
2- تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(82).ط
3- تحديد النظام القانونى للإرهاب من حيث الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومن حيث النظام الإجرائى.
4- حل المشكلات المستحدثة التي تستخدمها المنظمات والجماعات الارهابية والتي يعكسها كل من التطور العلمى والتقني وأنواع بعض الممارسات.
5- إن وجود تعريف للمنظمات الإرهابية على المستوى الدولي وتحديد اشكالها وصفاتها وعناصرها الموضوعية الإجرائية، يضع الامر في نصابه (إما التسليم أو المحاكمة)(83).
6- حرمان الإرهابيين من مركز اللاجئ وحقوقه.

كذلك نجد **انه قد** تعددت واختلفت التعريفات المقدمة لمصطلح الإرهاب من الناحية الاصطلاحية فيما بين المنظرين الممارسين لأسباب عدة، أهمها: -

أ- أن الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددا حيث يطغى عليه الطابع السياسي، ويتسم بالمرونة من حيث أنه يعبر عن كل عنف سياسي أو استخدام منظم للعنف لتحقيق أهداف سياسية، وبالتالي هناك جدل من حيث تمييزه عن أشكال العنف الأخرى.

ب- التفسير الذاتي لكل دولة في تقديم مفهوم للإرهاب وفق تصورها الخاص مما يعرقل إمكانية التوصل إلى تحديد مفهوم عام تتبناه كل الدول في تشريعاتها الداخلية أو على المستوى الدولي.

الفرع الثانى

التطور فى صور التنظيمات الارهابية ونشأتها وامتدادها

أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة دولية ليس لها موطن، وليس لها هوية، ولا ترتبط بفئة عرقية أو دينية مُحددة، ولكى نتوصل إلى نشأتها فلا بد من البحث فى الظروف والأسباب التى أدت إلى ظهور تلك الظاهرة، ومما لا شك فيه أن الإرهاب يختلف من حيث أسباب نشأته ودوافعه ومصادر

([81]) بيانكي، أندريا، وياسمين نقفي، محرران. القانون الإنساني الدولي والإرهاب. أكسفورد: هارت، 2011، ص121. كذلك بوث، مايكل. "الإرهاب وشرعية القوة الاستباقية". المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 14، العدد 2 (2003)،ص 227–240. كذلك دافي، هيلين. "التقاضي في مجال حقوق الإنسان و"الحرب على الإرهاب". المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 871 (سبتمبر 2008)،ص573–597. كذلك : دوركين، أنتوني. "الضرورة العسكرية والإجراءات القانونية الواجبة: مكانة حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب". في كتاب "حروب جديدة، قوانين جديدة؟"، تحرير ديفيد ويمان وماثيو إيفانجليستا، ص 53–73. أردسلي، نيويورك: ترانسناشونال، 2005. شبكة الاتحاد الأوروبي للخبراء المستقلين في الحقوق الأساسية (" .(CFR–CDFتقرير موضوعي: التوازن بين الحرية والأمن في استجابة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للتهديدات الإرهابية". مارس 2003. متاح على الرابط: .http://www.europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/rights/network/obs_thematique_eng.pdf

(82) إن تجريم الأفعال الإرهابية يثير عدداً من القضايا المهمة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقضية الأولى هى مبدأ" لا عقوبة بدون قانون"، أما القضية الثانية فهى" ضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب، عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، 2016م، ص413.

(83) على بن عبد العزيز العميرينى، مفهوم الإرهاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، 2007م، ص138 .

تمويله من منطقة لأخرى، فلا بد من تحديد خصائص عناصره المسؤولة عن القيام بتلك الأعمال الإرهابية، والتعرُّف على أفكارها وأساليبها فى العمل الإرهابى وهيكلها التنظيمي ووسائل تمويلها وأهدافها والكشف عن أبعادها (84).

وبالرغم من انتشار ظاهرة الإرهاب فى مختلف المناطق على مستوى العالم، إلا أن هناك ربطاً بين الإرهاب والحركات الإسلامية المتُطرفة ، ولانتشار هذه الظاهرة، كانت السبب فى زعزعة أمن واستقرار بعض الدول وتهديد مواطنيها ومؤسساتها وإجهاد أجهزتها الأمنية وقواتها المسلحة تمهيداً لإسقاطها ودخولها ضمن زمرة الدول الفاشلة، ورغم التباين بين أيديولوجيات الفصائل الإرهابية وتوجهاتها وأهداف كل فصيل منها، إلا أن جميعها تشترك فى السعى للوصول إلى مرحلة التمكين التى تتيح سيطرتها على مقاليد الأمور بنظام الدول(85).وتناول ذلك فيما يلى:

أولًا: نشأة الإرهاب ودوافعه: على الرغم من أن المصطلح لا يخضع لتعريف متفق عليه عالميًا، إلا أنه يُمكن فهم الإرهاب على نطاق واسع على أنه أسلوب إكراه يستخدم العنف أو يهدد باستخدامه لنشر الخوف، وبالتالي تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية. وهكذا، يُميز العنف الإرهابي المعاصر قانونًا عن العنف "العادي" من خلال "المثلث" الإرهابي الكلاسيكي: يهاجم الطرف (أ) الطرف (ب)، لإقناع الطرف (ج) أو إجباره على تغيير موقفه بشأن إجراء أو سياسة يرغب بها الطرف (أ). ينشر الهجوم الخوف، إذ يُوجَّه العنف، بشكل غير متوقع، ضد ضحايا أبرياء، مما يُمارس بدوره ضغطًا على أطراف ثالثة، مثل الحكومات، لتغيير سياساتها أو مواقفها. يستخدم الإرهابيون المعاصرون أشكالًا عديدة من العنف، ويستهدفون المدنيين والمنشآت العسكرية ومسؤولي الدولة، وغيرهم، دون تمييز. إن تحديات مكافحة الإرهاب ليست جديدة، بل لها تاريخ طويل. صيغ مصطلح "الإرهاب" في البداية لوصف "عهد الإرهاب"، أي فترة الثورة الفرنسية من 5 سبتمبر/أيلول 1793 إلى 27 يوليو/تموز 1794، والتي مارست خلالها الحكومة الثورية العنف والإجراءات القاسية ضد المواطنين المشتبه في كونهم أعداءً للثورة. وبدورها، أدت المقاومة الشعبية لغزو نابليون لشبه الجزيرة الإسبانية إلى ظهور شكل جديد من أشكال المقاتلين، ألا وهو "حرب العصابات"، المشتقة من الكلمة الإسبانية ""guerra، والتي تعني "حربًا صغيرة". ومع ذلك، فإن استخدام الجماعات للإرهاب، كسلاح سياسي وحربي، يعود إلى العصور القديمة، وكما أشار فالك، "فإن الإرهاب، بأشكاله المختلفة، قديم قدم الحكومة والكفاح المسلح، ومنتشر على نطاق واسع" ([86]). فالعنف الإرهابي والتهديدات التي تشكلها الجماعات او المنظمات الارهابية حركت استجابة المجتمع الدولي، وخاصة الدول والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة للمواجهة . فلكل تنظيم إرهابى أسبابه ودوافعه المختلفة عن التنظيمات الأخرى، وأيضاً لكل تنظيم إرهابى وسائل وطرق للتمويل تختلف من تنظيم لآخر، وبالتالى لكل تنظيم إرهابى نشأته الخاصة والمختلفة عن التنظيمات الأخرى من حيث الأسباب، والدوافع ، ومناطق تواجده، وأهدافه، وتأثيراته ..... ألخ

وسوف نتناول تلك التنظيمات بعد الحديث عن دوافع الإرهاب وأسبابه الفكرية، وطرق التمويل وخصائصها ومدى انتشار التنظيمات، وامتدادها فى الأماكن المختلفة بدول العالم، وذلك فيما يلى:-

ثانياً: دوافع الإرهاب والتطرف: تتعدد دوافع الإرهاب وفقاً لتنوع المواقف التي ينبثق منها، كذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، إلا أن هناك تباين واضح بين دوافع الإرهاب على المستوى الدولي تتمثل دوافع الإرهاب في (رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب لاستمرار تواجد العديد من مناطق التوتر وخاصة فى الشرق الأوسط، التمييز العنصرى والسياسات العدوانية واستخدام القوة من جانب بعض الدول والتدخل فى الشئون الداخلية، وممارسة أعمال القمع بهدف السيطرة على بعض الشعوب، واستمرار النظام الاقتصادى الدولي غير العادل وغير المتوازن، والاستغلال الغربي لمقدرات وموارد الشعوب، والانتهاك لحقوق الإنسان، والممارسات التعسفية لبعض الأنظمة السياسية في مواجهة شعوب معينة أو طوائف عرقية(87).

أ- الدوافع الفكرية للإرهاب والتطرف: تستند معظم الجماعات الإسلامية المتطرفة على منهج فكري ذى محاور رئيسية ثلاثة هى:-

---

(84) محمود ضياء الدين عيسى، التنظيمات الإرهابية فى الدول العربية وإجراءات مواجهتها، بحث منشور بمجلة أفاق، العدد الأول، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة، مارس 2017م، ص13، 14.، جمال حواش، مفهوم الأمن القومى ودوائر ونطاقات الأمن المصرى، محاضرة كلية الدفاع الوطنى، 2010م.

(85) التحديات والتهديدات العسكرية والأمنية المؤثرة على الأمن القومى المصرى وأسلوب مواجهتها، ندوة هيئة البحوث العسكرية، 2014م، ص 18، 19.

([86])

(87) نسرين إبراهيم البغدادى، مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ورقة بحثية مقدمة لندوة (الإرهاب وتأثيرة على الأمن القومى المصرى وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير 2015م)، ص 53

1- الحاكمية (تطبيق أحكام الإسلام على كافة تفاصيل الحياة) إستناداً لتفسير مغلوط للآية التى تنتهى بقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (آية 44 سورة المائدة).

2 - الجاهلية (الفصل بين الإسلام ونظام الحكم سواء شيوعياً أو رأسمالياً أو ديمقراطياً أو ديكتاتورياً).

3 - العُصبة المؤمنة (وهى التى يقع عليها عبء مواجهة الجاهلية وإعلاء حاكمية الله) كما يتضمن هذا المنهج التأكيد على أن الحكومات فى البلدان الإسلامية قد خرجت عن الإسلام باعتبارها مسؤولة عن حالة الجاهلية التى تعيشها مجتمعاتهم وتشبيها بالمجتمعات الجاهلية التى سبقت ظهور الإسلام (وفقاً لمنظورهم) وأن العنف الدينى (الجهاد من وجهة نظرهم) هو الوسيلة الوحيدة لإسقاط هذه الأنظمة وإعادة أسلمة المجتمع والدولة وأن الجهاد فى مواجهة العدو القريب (الحاكم) أولى من جهاد العدو البعيد (إحتلال الكيان الإسرائيلى للأراضى العربية) (88)، وبالإضافة إلى تلك المحاور فهناك عدة أسباب فكرية أدت لانتشار الإرهاب ومنها: الإنقسامات بين تيارات مختلفة، نتيجة للجهل بالدين، نقص الثقافة الدينية، فضلًا عن الدور السلبى لوسائل الإعلام وشبكة المعلومات الدولية التى تتيح إمكانية نشر الأفكار والمعلومات والفتاوى والتحريض على إثارة الفتنة بالأحكام المغلوطة(89).

ب- دافع تحول التنظيمات الإرهابية من الإطار المحلى للإطار العالمي: فمنذ نجاح تنظيم القاعدة، فقد شكلت الأنشطة المتطرفة والإرهابية بُعداً هاماً فى الخروج بأهداف التنظيمات الدينية من إطار المحلية إلى العالمية، ومازالت تلك الأنشطة تمثل خطراً مؤثراً على الأمن الدولى والإقليمى فى ظل استمرار عدة عوامل ساهمت فى تنامى أنشطتها. كما في استمرار سعي بعض التنظيمات لربط الفكر الجهادي بالحراك الثوري، باستثمار التغيرات التى طرأت على الأنظمة السياسية ببعض الدول العربية منذ بداية عام2011م بهدف الوصول إلى مرحلة التمكين. إضافة الى توافق مصالح بعض الجهات والدول الخارجية العربية والإقليمية والدولية مع مصالح وتوجهات التنظيمات المتطرفة والإرهابية. وتزايد الأنشطة العملية والتنظيمية ببعض مناطق الصراع المسلح "خاصة فى سوريا" لإحياء عقيدة الجهاد لدى الشباب مما ساهم في تصاعد التنسيق والتعاون به العناصر والكيانات الإرهابية مع العاملين فى مجال الجريمة المنظمة، وسعى التنظيمات الإرهابية للتأثير على عمليات التنمية، والقطاعات الحيوية فى العديد من الدول من خلال تنفيذ عمليات إرهابية ضد مؤسسات الدولة ومرافقها الأساسية. كل هذا ساهمت معه تحول بعض الدول التى شهدت ثورات الربيع العربى لمناطق جاذبة للعناصر المتطرفة التى تنتمي لجنسيات مختلفة (سوريا - ليبيا – اليمن). وتعدد انتشار الجماعات الإرهابية والتكفيرية، وتزايد نشاطها فى العديد من الدول، وتوفير المجال لتدخلات القوى الدولية فى المنطقة بدعوى مكافحة الإرهاب، مما زاد معه نطاق التأييد داخل أوساط التنظيمات المتطرفة بشأن إعلان "داعش" قيام دولة الخلافة الإسلامية، وهو ما يدفعها إلى تصعيد أنشطتها لعزل مناطق جغرافية واسعة تمهيداً لإعلان دولة الخلافة أسوة بما فعله تنظيم "داعش" فى العراق(90).

ثالثاً: تطور امتداد الإرهاب وبعض نماذجه : فى بادئ الأمر كان الإرهاب عمل فردى يقوم به شخص متطرف، وبانتشار الإرهاب وانضمام إليه مجموعات الأشخاص فأصبح إرهاب جماعى، ثم تطور إلى أن أصبح هناك تنظيمات إرهابية، ونتيجة لكثرة الدعم المادى والعيني أتسع نطاق الإرهاب خارج حدود الدولة وأنتشر على مستوى العديد من دول العالم، وأصبح يهدد أنظمة ودول بعينها لمصالح سياسية، ولكل تنظيم إرهابى له نشأته الخاصة والمختلفة فى الظروف والأسباب والدوافع وطرق التمويل عن غيرها من التنظيمات، وسنتناول ذلك فيما يلى: -

1- **التنظيمات الإرهابية الاوربية:** ومنذ عام ١٩٥١، ارتبط الإرهاب داخل المجتمعات الأوروبية بالحركات الانفصالية، بما في ذلك الجيش الجمهوري الأيرلندي في المملكة المتحدة، وجماعة "أوسكادي تا أسكاتاسونا" في إسبانيا. كما ارتبط جناة آخرون بالتطرف اليميني واليساري المتطرف، والتطرف البيئي، والفوضوية. ومنذ عام ٢٠٠١، ازدادت الهجمات المرتبطة بالجماعات المتطرفة، لا سيما في فرنسا. كما أن للعديد من الأنشطة الإرهابية الانفصالية بُعدًا دينيًا، كما هو الحال، على سبيل المثال، مع انفصال الشيشان في روسيا([91]). وفي أواخر ستينيات القرن الماضي، اكتسبت أوروبا الغربية سمعة سيئة كواحدة من أكثر مناطق العالم تضررًا من ظاهرة الإرهاب. فبين عامي 1969 و1988، بلغ إجمالي عدد

(88) علاء راشد، المشكلة فى تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص25

(89) محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى فى الشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2002م، ص8

(90) التحديات والتهديدات الداخلية التى تواجهها مصر، محاضرة ألقاها لواء أ ح / حسام النبراوى على دارسى الدورة (43) دفاع وطنى، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، 2015م

([91]) مايكل أوكيف؛ سي. إيه. جيه. كودي (٢٠٠٢). الإرهاب والعدالة: الحجة الأخلاقية في عالم مُهدد. دار نشر جامعة ملبورن. ص. ٨. ISBN 978-0-522-85049-9

. جوناثان ر. وايت (١ يناير ٢٠١١). الإرهاب والأمن الداخلي. سينجيج ليرنينج. ص. ١١. .ISBN 978-0495913368

الأعمال الإرهابية الدولية في المنطقة 3629 عملاً، أي ما يعادل 33.2% من الحصة العالمية[92]. وتُعدّ الإحصاءات والتحليل الأكثر شمولاً والمتاح للجمهور للحوادث الإرهابية الدولية والمحلية في أوروبا الغربية للفترة 1968-1988. يُسجل ما لا يقل عن 80481 حادثة وقعت في الدول الخمس الأكثر تضررًا في غرب أوروبا - المملكة المتحدة (بما في ذلك ايرلنديا الشمالية)، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وإسبانيا (والتي لم تُدرج أرقامها)([93]). ارتبطت معظم أعمال الإرهاب المحلي التي وقعت في أوروبا الغربية بين عامي 1968 و1989 بالصراعات العرقية/الانفصالية في إسبانيا وإيرلندا الشمالية. كانت المنظمتان الرئيسيتان المتورطتان في ارتكاب هذا العنف، إيتا وبيرا، الأكثر فتكًا بين جميع الجماعات الإرهابية في أوروبا الغربية التي عملت خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. وكان أحد العوامل الميسرة المهمة لنجاح عمليات الجماعتين هو مستودع الدعم الكبير الذي كان بإمكان كل منهما الاعتماد عليه([94]).

كانت الدول الأوروبية في طليعة خطط إنشاء محكمة جنائية دولية تابعة لعصبة الأمم في ثلاثينيات القرن الماضي، من خلال لجنة قمع الإرهاب(CRT). سعت اللجنة إلى تعريف الإرهاب وتوجيه السياسات المحلية للدول لدعم أنشطة مكافحة الإرهاب. حدّت معارضة بريطانيا والتوترات بشأن الفاشية في ألمانيا وإيطاليا من المقترحات النهائية([95]). يشمل التعاون الأوروبي الحالي في مجال مكافحة الإرهاب مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، والإنتربول. كانت عملية تريفي مثالاً مبكراً على تعاون الاتحاد الأوروبي في هذا المجال([96]).

2- **تنظيم القاعدة:** كان الهدف الأصلي لتنظيم القاعدة هو توحيد المقاتلين الإسلاميين لطرد الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، لكنه تطور إلى جيش متعدد الجنسيات بلا دولة، يدعو إلى الجهاد العالمي لإقامة خلافة عالمية "هيئة حكم دولية واحدة قائمة على الشريعة الإسلامية" بحلول أواخر التسعينيات، أصبح تنظيم القاعدة كيانًا إرهابيًا معروفًا يعمل من أفغانستان، التي كانت تسيطر عليها حركة طالبان الأصولية([97]). أدى هجومه على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001 إلى اندلاع حرب عالمية بقيادة الولايات المتحدة على الإرهاب. أثرت الجهود المبذولة للقضاء على تنظيم القاعدة في أفغانستان والعراق وأماكن أخرى بشدة على الشؤون الداخلية والخارجية للولايات المتحدة([98]). تأسست الحركة الإرهابية التي تستخدم

([92]) Albert Jongman, 'Trends in International and Domestic Terrorism in Western Europe, 1968–1988', *Terrorism and Political Violence*, 4(4) (Winter 1992): 49.

([93]) Mikhail Bakunin, cited in Gearty Conor, *Terror* (London: Faber and Faber, 1991), p. 24.

([94]) Harold Vetter and Gary Perlstein, *Perspectives on Terrorism* (Pacific Grove, California: Brooks/Cole Publishing, 1991), p. 32.

([95]) "تعريف الحرب الأهلية من خلال دراسة صراعات ما بعد الاتحاد السوفيتي" بقلم بافل ك. بايف، الإرهاب والعنف السياسي، ١٩(٢)، ٢٤٧-٢٦٨. doi:10.1080/09546550701246965

([96]) مثّل اليوروبول النشاط الدولي الرئيسي لمكافحة الإرهاب في السنوات الأخيرة. صنفت السلطات الفرنسية أعمال الإرهاب التي فشلت، أو أُحبطت، أو نُفذت بنجاح داخل الاتحاد الأوروبي، على أنها إما مرتبطة بقضايا دينية، أو حركات يمينية، أو يسارية، أو انفصالية. ويشهد هذا المجال تعاونًا كبيرًا بين السلطات الوطنية. "مقاربات للعنف السياسي والإرهاب في يوغوسلافيا السابقة 1" بقلم فلوريان بيبر، مجلة جنوب أوروبا والبلقان 2003، 5(1): 39-51

([97]) اسم القاعدة مشتق من الكلمة العربية التي تعني "القاعدة". خلال الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في الثمانينيات، كان يشير إلى المعسكر الذي تم إنشاؤه لتدريب المجاهدين، المتطوعين الإسلاميين الذين انضموا إلى القتال ضد القوات السوفيتية الغازية. كافاريلا، جينيفر، نيكولاس أ. هيراس، وجينيفيف كاساغراند. "القاعدة تكتسب قوة في سوريا". فورين بوليسي. فورين بوليسي، ١ سبتمبر ٢٠١٦. نسخة إلكترونية. ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

([98]) بعد نجاحه في المساعدة على إخراج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان في الثمانينيات، حول تنظيم القاعدة اهتمامه إلى مكافحة النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط. وطوال التسعينيات وحتى القرن الحادي والعشرين، نفذ عدة هجمات في دول متحالفة مع الولايات المتحدة وعلى ممتلكات أمريكية. في 26 فبراير 1993، قامت مجموعة من الإرهابيين الذين تدربوا في معسكر للقاعدة في أفغانستان بتفجير مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص. في 7 أغسطس 1988، فجر عناصر القاعدة سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام، تنزانيا، ونيروبي، كينيا، مما أسفر عن مقتل أكثر من مائتي شخص. في 12 أكتوبر 2000، نجح عناصر القاعدة في تفجير قنبلة بجانب المدمرة الأمريكية كول أثناء إعادة تزويد السفينة بالوقود قبالة الساحل في عدن، اليمن، مما أسفر عن مقتل سبعة عشر من أفراد الخدمة الأمريكية وإلحاق أضرار جسيمة بالسفينة نفسها. في حين أن هذه الإجراءات جلبت للقاعدة سمعة كجماعة إرهابية خطيرة، إلا أن المنظمة جعلت الإرهاب الدولي يمكن القول إنه الشاغل

هذا الاسم آنذاك على يد أسامة بن لادن، زعيم الجماعة ورمزها، بناءً على توجيهات مجلس من رجال الدين الإسلاميين الأصوليين وغيرهم من المؤيدين. تعمل القاعدة كشبكة من الخلايا المنعزلة التي تتلقى التمويل والتوجيه من التنظيم. يأتي التمويل من مصادر متعددة حول العالم، بما في ذلك ثروة بن لادن الشخصية، ويُوجَّه إلى خلايا مختلفة بوسائل متنوعة. كل خلية مجهولة الهوية؛ فلا يعرف أي عضو داخلها جميع أعضائها الآخرين، ولا يعرف الأعضاء من هم أعضاء الخلايا الأخرى. وبالتالي، تُعتبر كل خلية كيانًا مستقلًا يستخدم اسم القاعدة([99]).

ثم تطور تأسس "تنظيم القاعدة فى بلاد الرافدين" عام 2004م، عقب الغزو الأمريكى للعراق فى مارس 2003م، كأبرز التنظيمات المتطرفة التى ظهرت، وبعد انضمام بعض الجماعات الأخرى لصفوف التنظيم، تم تكوين مجلس شورى المجاهدين، ثم تشكيل "تنظيم دولة العراق الإسلامية" وتعيين "أبو عمر البغدادى" أميراً للتنظيم، وقام "تنظيم دولة العراق الإسلامية" عقب إندلاع الثورة السورية بإرسال عناصر جهادية لمحاربة نظام الرئيس "بشار الأسد"، فضلًا عن تكوين فرع آخر للتنظيم فى بلاد الشام، وحتى إعلان "أبو بكر البغدادى" يوم 9 أبريل 2013م، عن تبعية جبهة النصرة السورية للتنظيم وإندماجهم تحت مسمى "الدولة الإسلامية فى العراق والشام"، وقد رفض زعيم جبهة النصرة "أبو محمد الجولانى ذلك وأعلن تبعيته لزعيم تنظيم القاعدة "أيمن الظواهرى"([100]). وتتمثل الأهداف المعلنة لتنظيم القاعدة (داعش) فى تحرير الطائفة السنية من اضطهاد القوى الشيعية فى العراق وسوريا، وإقامة دولة الخلافة الإسلامية فى أعقاب اندلاع الأزمة السورية، ثم توسيع حدود الدولة الإسلامية لتشمل العراق والشام، وقد نجح تنظيم "داعش" فى تعزيز نفوذه على المستوى الإقليمى عقب إعلانه عن تأسيس "دولة الخلافة الإسلامية"، مع استثماره هذا التوجه فى محاولة دفع الجماعات الإسلامية المسلحة المختلفة لمبايعته، لتوسيع نطاق انتشاره وعدم اقتصارها على الساحتين السورية والعراقية، فضلًا عن استعانته بعدد من العناصر الأجنبية داخل صفوفه، وهو ما عزز من وضعيته على المستوى الميدانى**([101])**.

وامتدد تنظيم القاعدة إلى دولة ليبيا ونشط فى عدد من المناطق بليبيا مستغلًا الفوضى والفراغ الأمنى فى البلاد، وتم تشكيله فى 13 نوفمبر عام 2014بمدينة درنة من المبايعين بالولاء لزعيم داعش أبو بكر البغدادى الذى أعلن إثر هذه المبايعة إنشاء ثلاثة فروع فى ليبيا (برقة فى الشرق، فزان فى الصحراء جنوبا، وطرابلس فى الغرب).

3- **تنظيم جبهة النصرة فى سوريا:** تشكل هذا التنظيم فى سوريا عام 2011م، وهو حركة جهادية مرتبطة بتنظيم القاعدة، وقد تشكلت من العناصر السورية التى سبق عودتها من أفغانستان إلى العراق مع "أبو مصعب الزرقاوى" وفى عام 2012م، حدث انشقاق داخل "جبهة النصرة"، أدى إلى انسحاب بعض عناصرها وانضمامها لتنظيم "أبو بكر البغدادى" والبقاء تحت مسمى "داعش"، فى الوقت الذى رفض فيه البعض الآخر هذا التوجه، حيث أبدوا رغبتهم فى البقاء تحت ولاية "جبهة النصرة"، الأمر الذى دفع "الظواهرى" لإصدار قرار فى نوفمبر 2013م، بفصل التنظيمين، وتفكيك تنظيم "داعش"، والإبقاء على "أبو بكر البغدادى" زعيمًا لتنظيم "الدولة الإسلامية فى العراق" وتجديد ولايته فى العراق فقط لمدة عام (وهو ما رفضه المذكور)، مع تكليف "محمد الجولانى" برئاسة "النصرة" لمدة عام بحيث تكون ولايتها على سوريا. **و** سعت "الجبهة" لتحقيق عدد من الأهداف، فى مقدمتها إسقاط نظام حكم الرئيس "بشار الأسد"، وإقامة إمارة إسلامية فى سوريا، تمهيداً لإعلان الخلافة الإسلامية فى بلاد الشام، إضافة لتكوين تنظيم يضم جميع الجهاديين فى المنطقة، وتوفير الدعم العسكرى له، مع السعى لإقامة منطقة آمنة**(102).**

4- **تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:** هو تنظيم جهادي سلفي نشأ في منطقه شمال وغرب أفريقيا، ويعد امتداداً للجماعة السلفية للدعوة والقتال التى تأسست عام 1998م، ضمن العديد من الجماعات المسلحة التى ظهرت على الساحة الجزائرية خلال مرحلة التسعينيات من القرن

العالمي الأول مع الهجمات على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001. "القاعدة". مشروع مكافحة التطرف، ٢٠٢١، www.counterextremism.com/threat/al-qaeda.تاريخ الوصول: 2025/1/16.

([99]) كافاريلا، جينيفر، نيكولاس أ. هيراس، وجينيفيف كاساغراند. "القاعدة تكتسب قوة في سوريا". فورين بوليسي. فورين بوليسي، ١ سبتمبر ٢٠١٦. نسخة إلكترونية. ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

هوفمان، بروس، وجاكوب وير. "القاعدة: تهديد أم مفارقة تاريخية؟" وور أون ذا روكس،22 /2025/1.

waron therocks.com/2020/03/al-qaeda-threat-or-anachronism/.تاريخ الوصول: 22 /2025/1.

([100]) غاردنر، فرانك. "انسحاب أفغانستان يُثير مخاوف من عودة تنظيم القاعدة". بي بي سي نيوز، 7 يوليو/تموز 2021، www.bbc.com/news/world-asia-57738731.تاريخ الوصول: 22 /2025/1.

(101) محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى فى الشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2002م، ص34.

(102) محمد السيد إبراهيم عطا، التنظيمات الإرهابية فى منطقة الشرق الأوسط، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الإرهاب وتأثيرة على الأمن القومى المصرى وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير 2015م، ص65

الماضى، وعناصر هذا التنظيم تتكون من جهاديين جزائريين عائدين من أفغانستان (103).وقد انتهج هذا التنظيم أسلوب العنف المسلح ضد النظام الجزائرى، وذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية فى يناير 1992م. ويدعى التنظيم أنه يسعى لتحرير المغرب الإسلامى من الوجود الغربى والمواليين له وحماية المنطقة من الأطماع الخارجية فقام التنظيم بإنشاء كتائب جديدة تنشط كل واحدة منها في منطقة معينة والتى تعمل من اجل تحقيق الهدف الأساسي للتنظيم حيث أن توسع تنظيم القاعدة عن طريق مجموعات جديدة،ثم تحولت المجموعة الفردية من حركات متمردة إلى تنظيمات إرهابية قادرة على خوض الحروب وعلى فرض سيطرتها، ونتيجة لذلك تم تصنيف التنظيم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى كحركة إرهابية (104).

5- تنظيم جماعة بوكو حرام في غرب وشرق أفريقيا: لم ليكن لحركة بوكو حرام تواجد قبل عام 2002م، وإنما تم تأسيسها بعد حادثة 11 سبتمبر 2001م، حيث نشأ هذا التنظيم ما بين عام 2003م وعام 2005م، عندما قامت مجموعه من طلبة العلوم الدينية بأعمال عنف تستهدف فيها المؤسسات الشرطية النيجيرية في منطقة كاناما في مدينه جايدام، والتي اتخذتها الجماعة كقاعدة عسكريه لها.، وأسس هذا التنظيم محمد يوسف المنشق عن جماعه الأخوان المسلمين، وتمكن بصفته احد رموز الأخوان من قياده الفرقة التي انشقت معه واستمر في تعليمهم وتوجيههم واقترب من جماعه «إزالة البدعة وإقامة السنة» وتركيزها على غير شاكلة القاعدة وفروعها منصبه على نيجيريا والدول المجاورة وليس على الجهاد على المستوى الدولي وقد شكل السياق النيجيري بوكو حرام فيما أصبحت عليه الآن وبدأت أفكار محمد يوسف تتطور ويدخل تعديلات يراها تقدميه في مجال الدعوة لحد ملفت للنظر(105). ويهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ونقد الديمقراطية والعلمانية على أنها موروثات غربية وليس لها علاقة بالإسلام ومحاربة الفساد السياسي والأخلاقي وتجنيد الشباب النيجيري لحساب الحركة وترويج الأفكار المتطرفة داخل المجتمع النيجيري، دون الدخول في مواجهات أمنية مع السلطات النيجيرية، كما يهدف إلى تغيير نظام التعليم ورفضها للتعليم الغربي والثقافة الغربية والعلوم(106). حيث قامت حركة بوكو حرام بأعمال إرهابيه استهدفت فيها المؤسسات الأمنية والحكومية النيجيرية ووصلت إلى استهداف مقر قيادة الشرطة النيجيرية داخل العاصمة ابوجا، فضلا عن عملية تفجير مقر إقامة بعثة الأمم المتحدة في العام2011م وكانت المدارس والجامعات أحد أهم الأهداف لحركه بوكو حرام لما تمثله من قيم ترى الحركة أنها قيم معادية للقيم الإسلامية كذلك، واستهدفت الحركة رموزا من حزب الشعب النيجيري الحاكم ورموزًا دينية مسيحية وإسلامية، وقام بالهجوم على البنوك ونهب أموالها طبقا لمبدأ من مبادئهم أن الدولة التي تعمل بالقوانين الوضعية وتؤمن بالديمقراطية فهي كافرة فيحل في جهلهم اخذ أموالها وقتالها(107).

و أمتد التنظيم إلى دولة السودان وكان بداية لنشأة تنظيم جماعه نصرة المسلمين في بلاد السودان وهي جماعة خرجت من رحم بوكو حرام في 2012م، وشاركت جماعة نصرة المسلمين في بلاد السودان الفكر السلفي الجهادي نفسه الذي تتبناه حركة بوكو حرام لكن تكتيكاتها تختلف فمثلا هناك مبدأين قامت عليهما جماعة نصرة المسلمين في السودان **أولها:** عدم استهداف المسلمين في حالة الدفاع عن النفس **ثانيها:** أعلنت جماعة نصرت المسلمين نفسها كمدافعه عما أسمته «المصالح الإسلامية « في غرب أفريقيا و بقية القارة السمراء وهو ما يعطيها بعدا إقليميا مختلفا عن بوكو حرام المقتصر نشاطها على شمال نيجيريا(108).، يعد الفارق الأكبر بين بوكو حرام وجماعه نصرت المسلمين في بلاد السودان هو أن بوكو حرام تكفر أو تتعت بالفسق من لا ينتسب لها أو يتبنى أفكارها بشكل كامل بينما تعتبر جماعه المسلمين في بلاد السودان أن كل من قال «الشهادتين» هو مسلم ولا يجوز قتله، وساعد هذا المبدأ جماعة نصرة المسلمين على تقديم نفسها كبديل أكثر مرونة من بوكو حرام بالنسبة للمسلمين، تنتشر جماعة نصرة المسلمين في شمال غرب ووسط نيجيريا بينما يظل شمال و شمال شرق نيجيريا الإطار الجغرافي الأهم لحركة بوكو حرام(109).

---

(103) إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا، مصدر سابق، ص60.

(104) محمد السيد إبراهيم عطا، التنظيمات الإرهابية فى منطقة الشرق الأوسط، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الإرهاب وتأثيرة على الأمن القومى المصرى وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير 2015م، ص75.، إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا، مصدر سابق، ص62.

(105) محمد بخارى أحمد، المعارضة الإسلامية فى الصومال، قراءة فى بنيتها التنظيمية وصراعاتها مع حكومة الوحدة الوطنية، مجلة الشاهد، القاهرة، مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، 2010م، ص68.

(106) عماد علو، الإرهاب الأسمر فى القارة الأفريقية، بغداد، 2021م، ص 101، 102.

(107) نبيل شكرى، بوكو حرام السلفية الجهادية فى أفريقيا، تقديم/ إبراهيم نصر الدين، القاهرة، المكتب العربى للمعارف، 2015م، ص19.

(108) نبيل شكرى، بوكو حرام السلفية الجهادية فى أفريقيا، تقديم/ إبراهيم نصر الدين، القاهرة، المكتب العربى للمعارف، 2015م، ص62.

(109) نبيل شكرى، بوكو حرام السلفية الجهادية فى أفريقيا، مصدر سابق، ص63.

كما أمتدت حركة بوكو حرام والجماعات الأخرى التي تتبنى الإيديولوجية نفسها ومن أهمها حركه الشباب الصومالية وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وقد تمثلت أنشطة التعاون في التدريب على القيام بالأعمال الإرهابية فضلا عن نطاقات أخرى غير مباشرة كاتساع نطاق الجماعة في بلدان لا تربطها مع نيجيريا بالضرورة علاقات جوار مباشر، كالجزائر والسودان وأفريقيا الوسطى وموريتانيا، اذ هدفت الجماعة إلى الحصول على التمويل، سواء كان من الأموال أو الأسلحة وكذلك توفير المناخ الملائم لنشر الفكر التكفيري في أفريقيا. وبالرغم من التقارب الذي كانت تتغنى به بوكو حرام مع تنظيم القاعدة في السابق والتبعية الفكرية له، أعلنت جماعة بوكو حرام بزعامة أبو بكر شيكاو في مطلع العام 2015م، ولائها لتنظيم الدولة (داعش) الإرهابي حيث كان لظهور داعش الأكثر دموية وعنفا وتراجع إشعاع تنظيم القاعدة وعملياتها النوعية أدى بجماعه بوكو حرام إلى إتباع الجماعة التي تتماشى وأهدافها المحلية وهي إنشاء دولة الخلافة في شمال نيجيريا، وهو الأساس الذي تأسست عليه الجماعة "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد" في رفض كل ما هو غربي وحكومي ومحاربة مؤسسات الدولة(110).

الفرع الثانى

فجوة إثبات المسؤولية النشطة للدولة

في المقام الأول نركز على قضايا المسؤولية الدولية للدولة، ولذلك يناقش بشكل رئيسي القواعد الثانوية للقانون الدولي؛ ومع ذلك، من الضروري أيضًا النظر في القواعد الأولية، على أساس كل حالة على حدة، لسببين رئيسيين. من ناحية، لا تنشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة إلا في حالة انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، تلتزم بها الدولة([111]). لذا، من الضروري تحليل القواعد الأولية للقانون الدولي بشأن الإرهاب (والتي تشمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقواعد العرفية([112])، وقوانين الأمم المتحدة) لتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بدقة: فهي تقدم صورة عن واجبات الدول في مكافحة الإرهاب، وبالتالي، فهي مفيدة لفهم كيفية نشوء مسؤولية الدول من انتهاكها([113]).

فالدول ملزمة بمجموعة كبيرة من الالتزامات، العرفية والتقليدية، التي تحظر تمامًا الارتباط أو التفاعل مع الجماعات الإرهابية، وتفرض منعاً وقمعاً فعالين للجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات. من ناحية أخرى، تُظهر نظرة على القواعد الأساسية أيضاً كيف ازداد الإنتاج المعياري للقواعد

---

(110) عماد علو، الإرهاب الأسمر فى القارة الأفريقية، بغداد، 2021م، ص 101، 102.

([111]) دُوِّنت المواد حول التمييز بين القواعد الأولية والثانوية للقانون الدولي. ويركز البحث في المقام الأول على القواعد الثانوية، أي تلك القواعد المتعلقة بعواقب خرق القواعد الأولية. يُنظر بشأن هذا التمييز، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (5 مايو/أيار – 25 يوليو/تموز 1980)، الصفحة 27، الفقرة 23 في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1980، المجلد. الجزء الثاني، يؤكد أن "الغرض من مشاريع المواد هذه ليس تعريف القواعد التي تفرض على الدول، في قطاع أو آخر من العلاقات بين الدول، التزامات يمكن أن يكون إخلالها مصدر مسؤولية، والتي يمكن وصفها، بمعنى ما، بأنها "أساسية". وبإعداد هذه المسودة، تلتزم اللجنة فقط بتعريف القواعد التي يمكن وصفها، على النقيض من القواعد الأساسية، بأنها "ثانوية"، بقدر ما تهدف إلى تحديد العواقب القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القواعد "الأساسية".

([112]) تنبع الطبيعة العرفية من عناصر مختلفة، من بينها "التقارب في اعتماد القوانين الوطنية، وإصدار الأحكام من قِبل المحاكم الوطنية، وإصدار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة": وفيما يتعلق بالطابع العرفي للقاعدة، انظر بينيديتو كونفورتي وماسيمو إيوفان، القانون الدولي، الطبعة الثانية عشرة (مجلة التحرير العلمي ٢٠٢١)، ص٢٣٤–٢٣٥، اللذين يُرجعان في العناصر المذكورة (الجريمة الجنائية؛ نية نشر الإرهاب وطابع الفعل العابر للحدود الوطنية) وجود قاعدة عرفية.

([113]) ينظر على سبيل المثال، الفقرة (هـ) من المادة 2 من القرار 1373، التي تُلزم الدول بـ "ضمان تقديم أي شخص يشارك في تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو دعمها إلى العدالة، وضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى أي تدابير أخرى ضدها، جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية، وأن تعكس العقوبة جدواها". ورغم ترك بعض السلطة التقديرية للدول بشأن تعريف العقوبة التي تعكس جدية الجريمة، فإن هذا يُمثل التزامًا محددًا للغاية موجهًا إلى الدول. فهو لا يطلب من الدول مجرد معاقبة الأعمال الإرهابية، بل يطلب منها تعديل التشريعات الوطنية بدقة بالغة، من أجل إعطاء معنى دقيق لمعاقبة الإرهاب.

الدولية لمكافحة الإرهاب وأصبح واسع النطاق للغاية بمرور الوقت، مما فرض تدريجيًا إطاراً أكثر وضوحاً للالتزامات، مقترنًا، في بعض الأحيان، بتقليص هامش تقدير الدول في تنفيذ هذه التدابير([114]). وهذا ما نجده في مستويات عدة التي ينشأ بها فجوة المسؤولية الدولية للدولة بشكل نشط .

اولاً : فجوة المسؤولية عن أنشطة الاعمال لأجهزة الدولة: يحظر القانون الدولي تنظيم الدول وارتكابها أعمالًا إرهابية؛ أي أنه يُجرّم إرهاب الدولة. ويشمل ذلك كلاً من أعمال الإرهاب التي ترتكبها أجهزة الدولة، وحظر ممارسة الرقابة على هذه الأعمال التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. في الواقع، من شأن الرقابة الفعالة على الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول أن تؤدي إلى نسب هذه الأعمال الإرهابية إلى الدولة، وبالتالي إلى مسؤوليتها المباشرة. ونظرًا ان البحث يقتصر على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول وفيما يتصل بها، فإن إرهاب الدولة الذي ترتكبه أجهزة الدولة مستثنى من هذا النص([115]).

ثانياً: فجوة حظر الدعم والتمويل للنشاطات الإرهابية: تلتزم الدول بالامتناع عن دعم أو تمويل الأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية، ويُحظر على الدول التورط في الإرهاب بأي شكل من الأشكال([116]). اقتُرح هذا التفسير لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية (ICSFT) في مذكرات أوكرانيا، دعمًا لطلبها بأن روسيا انتهكت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية (ICSFT) بارتكاب جريمة محظورة بموجب الاتفاقية، وهي تمويل الأعمال الإرهابية. إلا أن المحكمة استبعدت هذا التفسير، مفضلةً نهجًا تقييديًا. وأيدت بشكلٍ جوهري وجهة نظر الاتحاد الروسي، التي أكدت على أن عبارة "أي شخص" ينبغي أن تُفهم بمعنى "الأشخاص العاديين فقط". وخلصت المحكمة في الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة إلى أن "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية(ICSFT) لا تتناول تمويل الدولة للأعمال الإرهابية" ([117]).

ثالثاً: فجوة المنع والقمع للنشاط الإرهابي : يقع على عاتق الدول واجب منع الأعمال الإرهابية وقمعها. ويتطلب هذا الالتزام من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب وقوع مثل هذه الأعمال، أو، في حال وقوع أعمال إرهابية، أن تعمل على معاقبتها. وقد تظل هذه الأفعال الخاطئة التي ترتكبها الدول مرتبطة بشكل متعمد بالأعمال الإرهابية، مما يسهل ارتكابها، على سبيل المثال عندما تنتهك الدول الحظر المفروض على التسامح مع الأعمال الإرهابية ووجود الجماعات الإرهابية على أراضيها أو إذا وعدت الجماعات الإرهابية بالإفلات من العقاب على أفعال محددة، مما يجعلها تشعر بالتشجيع على القيام بها، كما وتلزم الدولة بالتعويض عن الاضرار التي تحدثها الجماعات الإرهابية ([118]).

([114])انظر أيضًا الفقرة 1 من المادة. (أ) من القرار 2161 (2014)، الذي يفرض على الدول "تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، دون تأخير، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات المملوكة أو الخاضعة لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من قبل أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح هؤلاء الأشخاص، من قبل مواطنيها أو من قبل أشخاص داخل أراضيها".

([115]) حُددت مستويات مختلفة لتورط الدول في الإرهاب غير الحكومي في الأدبيات، على الرغم من أنه يبدو أنه لا يوجد اتساق بشأن عدد هذه المستويات بالضبط. حول هذه القضية، انظر أنطونيو كاسيسي، "الاستجابة "القانونية" للمجتمع الدولي للإرهاب" (1989) 38 589 ICLQ؛ روبرت جيه. بيك وأنتوني كلارك أريند، "لا تدوسوا علينا": القانون الدولي وردود الدول القسرية على الإرهاب" (1994) 12 مجلة وينسكونسن للقانون الدولي، 153–219، وخاصةً عند 163 وما بعدها؛ سارة إي. سميث، "القانون الدولي: إلقاء اللوم على الأخ الأكبر: تحميل الدول مسؤولية دمار الإرهاب" (2003) 56 مجلة أوكلاهوما للقانون، 735–775؛ فنسنت–جويل برولكس، الإرهاب العابر للحدود الوطنية ومساءلة الدولة: نظرية جديدة للوقاية (هارت، ٢٠١٢)، ص ٣٤ وما بعدها.

([116]) فيما يتعلق بظاهرة إرهاب الدولة، التي غالبًا ما تختلف خصائصها وأهدافها عن الإرهاب الذي ترتكبه جهات فاعلة غير حكومية، انظر: ريتشارد جاكسون، وإيمون مورفي، وسكوت بوينتينغ، "إرهاب الدولة المعاصر: النظرية والتطبيق" (روتليدج، ٢٠١٠)، ولورا ويسترا، "وجوه إرهاب الدولة" (بريل، ٢٠١٢).

([117]) يُنظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب(ICSFT) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩، الفقرة ٤٤.

([118]) يوضح التعليق على قانون التعويضات الدولية (ARSIWA) أن "التعويضات لا يُقصد بها أن تكون عقابية بطبيعتها، ولا تشمل التعويضات العقابية"، وأن "منح التعويضات العقابية غير معترف به في القانون الدولي حتى في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة بموجب القواعد الآمرة" بعبارة أخرى، وكما أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع تشورزوف، "فإن من مبادئ القانون الدولي، بل وحتى مفهوم عام

اذ يُعدّ التسامح مع الجماعات الإرهابية على أراضي الدولة انتهاكًا لكلا الواجبين. فمن الناحية الوقائية، يعني التسامح مع الجماعات الإرهابية أن الدولة لا تعمل على القضاء عليها، وبالتالي لا تبذل كل ما في وسعها لمنع الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بمعاقبة الأعمال الإرهابية، فإن التسامح مع الجماعات الإرهابية على أراضي الدولة (إذا ارتكبت هذه الأعمال الإرهابية) يعني ضمناً أن الدولة لا تعمل على إلقاء القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للعدالة، ومعاقبتهم على أفعالهم غير المشروعة.

رابعاً: فجوة الاثبات للالتزامات التبعية على عاتق الدولة: يُجسّد جميع الالتزامات التبعية التي تحظر سلوكيات الدول التي لا تندرج ضمن الالتزام الأوسع بمنع الإرهاب وقمعه والذي قد يُؤدي انتهاكها إلى مسؤولية مستقلة للدولة، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق الدول بموجب المستوى الثالث من المشاركة. علاوة على ذلك، فإن هذه الالتزامات، إن وُجدت أصلًا، لا ترتبط إلا ارتباطًا وثيقًا بالأعمال الإرهابية، ولا تعني أي تورط مباشر للدول في ارتكابها. على سبيل المثال، تشمل هذه الالتزامات الالتزام بمقاضاة أو تسليم الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب، أو الالتزام بمواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية. جميع هذه الالتزامات واردة في الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى (بما فيها المنظمات الإقليمية) للقضاء على الإرهاب. ابتداءً من اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣، اجتمعت الدول في المحافل الدولية للتفاوض على اتفاقيات دولية بشأن هذا الموضوع، حيث تم اعتماد ١٩ اتفاقية (عالمية) حتى الآن[119]. ويجب إضافة الاتفاقيات الإقليمية إلى هذه الصكوك.٧٣ ولم تكتفِ الدول باعتماد معاهدات دولية بشأن هذا الموضوع، بل اعتمدت الأمم المتحدة نفسها العديد من القوانين التي تُجرّم الإرهاب. ومن الأمثلة على ذلك عمل مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كان مجلس الأمن نشطًا للغاية في تنظيم مكافحة الإرهاب، حيث تم اعتماد بعض القرارات المحورية خلال العشرين عامًا الماضية[120].

خامساً: فجوة الاثبات بقيام موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة: فهناك حالات تنتفى فيهم مسؤولية الدول ونقتصر على حالتين ذات أهمية قصوى وهما الضرورة والقوة القاهرة وهم:

1- **حالة القوة القاهرة للدولة الواقعة تحت ضغط الارهاب:** تعتبر حالة القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الدولية، والإعفاء منها، وأحد الظروف النافية لعدم المشروعية، وبتوفر هذه الحالة تنتفي المسؤولية الدولية وتختفي معها كل الآثار بالرغم من أن كل الأركان قائمة وبوجود هذه الحالة بغير إرادة الدولة، وهي حالة من الحالات الخارجة عن إرادة الدولة بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزامات الدولية، وقد وردت القوة القاهرة في المادة 23 من الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية(121)، والمقصود بالقوة القاهرة كل قوة لا يمكن مقاومتها، كالزلازل ويمنع معه تحقيق المسؤولية(122)، وتعرف القوة القاهرة بأنها هي الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه، وقد عرفه القضاء الفرنسى في العديد من الأحكام والقرارات منها أن القوة القاهرة حادث خارجي يحدث فجأة فلا يستطيع توقعه ولا ردعه.
2- **حالة الضرورة للدولة الواقعة تحت ضغط الإرهاب:**. تطبق حالة الضرورة فى القانون الدولي العام والقانون الداخلى للدول، فكثيراً من الدول تطبق هذه الحالة من أجل الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام وبالتالي تحللها من مسؤوليتها الدولية حيال تلك الانتهاكات، وتعتبر حالة الضرورة من المواضيع الغامضة والشائكة في القانون الدولي العام والتي ثار حولها خلافاً

للقانون، أن أي خرق لالتزام ينطوي على التزام بالتعويض"، وهو ما يُعتبر "المكمل الذي لا غنى عنه لعدم تطبيق اتفاقية"، وفي هذا الصدد، "يجب أن يمحو التعويض، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير القانوني ويعيد الوضع إلى ما كان عليه، على الأرجح، لو لم يُرتكب هذا الفعل". يُنظر: آلان بيليه، "مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا والنصوص ذات الصلة"، في كتاب جيمس كروفورد، وآلان بيليه، وسيمون أوليسون (المحررون)، قانون المسؤولية الدولية (مطبعة جامعة أكسفورد، 2010)، ص 75–94.

([119]) يُدرج مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة ١٩ صكًا قانونيًا دوليًا مُصممًا لمنع الأعمال الإرهابية. وتتميز هذه الصكوك بطابعها العالمي، أي أنها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة. على وجه الخصوص، انظر الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية (اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات أهمية دولية)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي)، وجامعة الدول العربية (الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب)، والاتحاد الأفريقي (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وقت اعتماد الاتفاقية).

([120]) تشمل أبرز القرارات القرار ١٣٧٣، والقرار ١٥٤٠، والقرار ١٣٧٣. 2178.

(121) ورد فى المادة 20 حالة الموافقة، وفى المادة 21 حالة الدفاع الشرعى، وفى المادة 22 حالة التدابير المضادة، وفى المادة 23 حالة القوة القاهرة، والمادة 24 حالة الشدة، والمادة 25 حالة الضرورة، تقرير لجنة القانون الدولي عند العمل غير المشروع، الفصل الخامس، ص13.

(122) بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل، عمان، 2014م، ص34، 35.

فقهياً واسعاً، حيث واجهت حالة الضرورة إنكاراً شديداً من قبل الكثير من فقهاء القانون الدولي العام بشأن أن تكون هذه الحالة مبرر لانتفاء مسؤولية الدولة عن ارتكابها أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والإضرار بدولة أخرى. وعرفت حالة الضرورة فى القانون الدولى بأنها " وجود حالة تكون الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض للخطر بقاءها أو نظامها القانونى أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح محمية بمقتضى القانون الدولى(123).

حيث أنقسم الفقهاء حول حالة الضرورة إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول:** يرى أنها حق قانونى، والاتجاه الثانى: يرى إنها حالة واقعية، فأصحاب الاتجاه الأول يربطون بين مفهوم الضرورة وبين مفهوم القانون، فالقانون وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة ووجودها، وهو مسخر لخدمة الدولة فى بقائها وصيانتها ويتعين التضحية بالقانون كوسيلة غير صالحة فى سبيل سلامة الدولة إذا ما تعرض كيانها للخطر(124)، **أما أصحاب الاتجاه الثانى:** وجدوا أن حالة الضرورة قد تبرر ارتكاب فعل غير مشروع دون أن يمنع مطالبة الدولة المعتدية بالتعويض عن الضرر الذى نتج عن فعله، فيصبح عدم مشروعية الفعل والتزام فاعله بالتعويض أمران متعارضان مع اعتبار الضرورة من الحقوق، وأن هذا الحق قد يؤدى لهدم قواعد القانون الدولى، وذلك لوجود سبب ذات شكل قانونى تستند إليه الدول المعتدية لخرق تلك القواعد وتبرير كل ما يقع منها من إعتداء وخاصة أنه ليس هناك ما يحدد حالة الضرورة وتوافر شروطها(125). والأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الدولية هي الحالة التي تحيط بشخص دولي وتدفعه إلى الجريمة ولضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله(126). لان الحالة التي تكون فيها الدولة أمام وضع تجد فيه نفسها مهددة في مصالحها الحيوية بخطر كبير وحال، ولا يمكن الإفلات منه إلّا بانتهاك أحكام القانون الدولي، ويعتبر السلوك المخالف لأحكام القاعدة الدولية هنا الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر. وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980 في (المادة 33) بعدم جواز استخدام القوة في حالة الضرورة حتى في حالة توقع خطر داهم، وفي نطاق القانون الدولي العام يرى الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلّا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملحة ولا تترك وقتاً لاختيار الوسائل أو التروي(127).

إن جسامة الخطر هي المعيار الذي يبرر قيام حالة الضرورة، ومعنى ذلك أن الخطر البسيط لا يدخل ضمن نطاق قيام حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الذي يؤثر في الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح ، كما ويجب ان يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل المهدد بالخطر نفسه، فإذا صدر الخطر عنه فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عما اقترفه من أفعال غير مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر والذي كان سبباً في حدوثه، والعلة في ذلك انعدام المفاجئة في وقوع الخطر التي تبيح رد الفعل ولو بالقيام بأفعال غير مشروعة لوقوع الفاعل تحت ضغط الضرورة (128).

وإذا كان الخطر ناشئاً بفعل إرادة المهدد به ولكن نتيجة خطأ منه بدون قصد في وقوعه، ففي هذه الحالة يجوز للمهدد بالخطر أن يتذرع بحالة الضرورة لنفي المسؤولية عما قام به من أفعال حتى ولو كانت غير مشروعة، ويلاحظ على هذه الحالة أنه لا يشترط لتبرير قيام حالة الضرورة جسامة الخطر، فيستوي أن يكون الخطر يسيراً أيضاً ليصبح ذريعة للاحتجاج بحالة الضرورة وبالتالي انتفاء المسؤولية عن الفاعل(129). ولا بد أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدرء الخطر لا أكثر ولا أقل(130).

---

(123) طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م، ص 198.

(124) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 383

(125) على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د – ت، ص 177، 178.

(126) مصطفى مجدى هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ص130.

(127) غالية عز الدين، موانع المسؤولية – حالة الضرورة، مصدر سابق، ص137.

(128) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص201.

(129) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص286.

(130) مزيان راضية، أسباب الإباحة فى القانون الدولى الجنائى، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص157، 158.

وأن يكون متناسب مع جسامة الخطر، فإذا تجاوزت عن الحد الضروري واللازم لدرء الخطر عندها ستكون الدولة المدافعة أمام مسؤولية عن كل ما زاد عن المقدار الضروري لتفادي الخطر لارتكابها فعلًا غير مشروع يستوجب العقاب عليها(131). وينطوي معيار التناسب على كون الفعل غير المشروع المرتكب أهون ما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها(132).

يتبين موقف القضاء الدولي من خلال بعض أحكامه، ومدى توافر شروط حالة الضرورة، ومن حيث قبول عذر الضرورة في بعض الحالات من حيث المبدأ، أو على الأقل لم يتم رفضها من قبل القضاء الدولي بشكل تام ومطلق(133)، فمثلاً فى قضية الباخرة " نبتون " فقد أُثيرت هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1795م، حيث دفعت بريطانيا بتوافر حالة الضرورة- وهي تهديد مصلحة أساسية لديها تتمثل في تهديد كيانها بسبب المجاعة التي كانت تعاني منها آنذاك- اضطرتها إلى القبض على الباخرة الأمريكية (نبتون – Neptune) التي كانت تحمل الأرز إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بلجنة التحكيم إلى قبول هذا الدفع، وذكرت بأن هناك ضرورة حتمية بررت هذا الإجراء(134).

سادساً: فجوة اثبات السببية للتعويض عن الأفعال غير المشروعة : من القواعد العامة في القانون المدني والقانون العام أن كل اعتداء على حق خاص يُسبب ضرراً، وأن القانون يُقدم تعويضًا لكل ضرر من هذا القبيل. وبوجه عام، يجب أن يكون هذا التعويض متناسباً مع الضرر المُتلقّى([135]). ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن "المسؤولية الدولية للدولة التي يترتب عليها فعل غير مشروع دوليًا [...] تنطوي على عواقب قانونية"([136]). ويترتب على كل فعل غير مشروع ترتكبه الدولة واجب جبر الضرر الناتج عنه؛ وقد يتمثل الجبر في رد الحق أو التعويض أو الترضية([137]). ويحدد مبدأ السببية العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر، وهو المبدأ الذي يُرشد الهيئات القضائية في تحديد الأضرار التي ينبغي أن تكون موضوعًا للجبر. توضح المادة 39 أنه "يجب أن يؤخذ في الاعتبار المساهمة في الضرر الناجم عن فعل أو امتناع متعمد أو إهمال من جانب الدولة المتضررة أو أي شخص أو كيان يُطلب التعويض بشأنه"([138])، من أجل تقييم التعويض المستحق من الدولة. ويُترك قدر كبير من السلطة التقديرية للتقييمات الفردية للهيئات القضائية لتحديد التعويضات، وما إذا كانت الرضا أو التعويض (وإذا كان الأمر كذلك، تحديد كميته) أو رد الحقوق قابلة للتطبيق. لا تنطبق جميع عواقب الأفعال غير المشروعة دائمًا؛ يعتمد الكثير على الفعل غير المشروع المرتكب، وعلى الضرر الناجم، وعلى تقييم الأضرار. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك قواعد واضحة بشأن أي جبر يتوافق مع فعل غير مشروع معين، على عكس ما يحدث عادةً في الأنظمة القانونية الوطنية. تُعلق القواعد الحالية عواقب عامة على الأفعال غير المشروعة دولياً، ويعود للهيئات القضائية تقييم الأنسب.

---

(131) فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الكتاب الثانى، مصدر سابق، ص 196.

(132) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص212.

(133) نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولى، مصدر سابق، ص218.

(134) إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة فى القانون الدولى المعاصر، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006م، ص46.

([135]) قانون التعويضات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ((ARSIWA، المادة 28.

ترد أشكال التعويض (التعويض عن الضرر) من قانون التعويضات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ((ARSIWA، ولا سيما المواد من 35 إلى 37.

([136]) المادة 39، المساهمة في الضرر. انظر ديفيد ج. بيدرمان، "الخطأ المساهم ومسؤولية الدولة" (1990) ص 335.30 VaJInt'l

([137]) الترضية اذ يجوز للدول أيضًا التفاوض والاتفاق على التعويضات دون اللجوء إلى تسوية قضائية. وقد حدث هذا على سبيل المثال في قضية حادثة لوكربي، التي دفعت ليبيا عنها في نهاية المطاف تعويضات لأسر الضحايا.

([138]) تنص المادة 31 من قانون العقوبات الدولي على واجب جبر الضرر عن أي "ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع دوليًا"، وتغطي الضرر المادي والمعنوي على حد سواء. وبمعنى واسع، يجب تفسير السببية بمعنى أن الدول ملزمة بجبر الضرر المرتبط بعلاقة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة، ولكن لا يُقدم سوى القليل من الإرشادات بشأن المعيار الدقيق المطلوب. انظر، من بين أمور أخرى، الحكم الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، 9 فبراير/شباط 2022.

ويسترشد القضاة بشكل رئيسي بمبدأ السببية. بالإضافة إلى مبدأ التناسب.ومع ذلك، فإن كيفية تطبيق هذه المبادئ عملياً تعتمد إلى حد كبير على السياق والوضع الدقيق المحيط بالفعل غير المشروع المرتكب([139]).

سابعاً: فجوة المسؤولية عن استخدام القوة وحق الدفاع: من أكثر الجوانب إثارةً للجدل فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية ومسؤولية الدول هو ما إذا كان العمل الإرهابي في دولة ما، انطلاقًا من أراضي دولة أخرى، يُمكن اعتباره هجومًا مسلحًا ومُبررًا لاستخدام القوة دفاعًا عن النفس: بمعنى آخر، ما إذا كان يُسمح للدول باستخدام القوة لحماية أنفسها من هذه الأعمال الإرهابية وصدها، شريطة أن تُعتبر هذه الأعمال هجمات مسلحة، من حيث حجم القوة المُستخدمة. أثار هذا السؤال جدلًا واسعًا في الأدبيات، ويبدو أنه لم يُحسم تمامًا بعد([140]). إن الدفاع الشرعي هو حق عام يعطى لصاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع الاعتداء غير المشروع على النفس أو المال بفعل بعد جريمة، فالدفاع الشرعي حق يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة ومن ثم لا يجوز لأي إنسان أن يحول دون استعماله(141)، فلا يمكن مساءلة الدولة عما ألحقته من أضرار بدولة ثانية إذا كان ذلك تدبيرا إتخذته للدفاع عن نفسها في مواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية. وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في حكمها الصادر في 27 يونيه 1986 بشأن قضية الأنشطة الحربية، وشبه الحربية في نيكاراغوا مشيرة إلى أن الأفعال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكاراغو ما كانت لتبرر للولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع ضد نيكاراغو ونظرا لخطورة الموقف وإمكانية التذرع بالدفاع الشرعي فإن إثبات مبدأ بالعدوان تكون من خلال كل الوقائع الثبوتية الملموسة والمذكرات الرسمية المادية والأمر لا يخلوا من الصعوبة وذلك نظرا للتطور في الأسلحة التقليدية والغير التقليدية، فمثلا في الحرب العراقية الإيرانية حاول العراق إثبات البدء فى شن الحرب عليه من خلال وقائع مادية ثانية من عمليات القصف والهجوم والتدمير 4 ديسمبر 1980 وبعد بلاغات من وثائق رسمية كما حاولت إيران من جهتها إثبات عكس ذلك ولأجل ذلك ونظر لأهمية المبادأة باعتبارها دليلا على الدولة المعتدية والدولة التي تدافع عن نفسها لذلك فقد طالبت بعض الدول بإنشاء حدود فاصلة مثل ما حدث في موسكو وواشنطن سنة 1963م، وموسكو وباريس سنة 1966م، وبين موسكو ولندن عام 1967م(142).

وقد أصرت محكمة العدل الدولية (143).على قراءة صارمة بين الدول لقانون الدفاع عن النفس، بمعنى أنه لا يجب أن تكون الدولة متورطة في الهجوم المسلح فحسب، بل يجب أن يُنسب هذا الهجوم إليها لتبرير الدفاع عن النفس من جانب الدولة المتضررة. ومع ذلك، يبدو أن ممارسات الدول، وكذلك ما يُسمى بمبدأ **"العجز أو عدم الرغبة"**، تُشكِّل تحديًا لهذا الفهم الضيق. لذا، سيناقش الكتاب كيف يؤثر اختلاف تورط الدولة في

([139]) وفيما يتعلق تحديدًا بالسببية، يُقرّ بذلك أيضًا التعليق على المادة 31 الذي يُذكّر بكيفية تقييم السببية "بأن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة أيضًا: على سبيل المثال، ما إذا كانت أجهزة الدولة قد تسببت عمدًا في الضرر المعني، أو ما إذا كان الضرر الناجم يقع ضمن نطاق القاعدة التي تم انتهاكها، مع مراعاة غرض تلك القاعدة [...]. وبعبارة أخرى، فإن شرط وجود صلة سببية ليس بالضرورة هو نفسه فيما يتعلق بكل خرق لالتزام دولي".

([140]) يُنظر نوام لوبيل، "استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد جهات فاعلة غير حكومية" (مطبعة جامعة أكسفورد، 2010)ص134، والذي يتضمن فصلاً يناقش فيه المؤلف جواز الدفاع عن النفس ضد جهات فاعلة غير حكومية، وكتاب ماري إلين أوكونيل، وكريستيان ج. تامز، ودير تلادي، "الدفاع عن النفس ضد جهات فاعلة غير حكومية" (مطبعة جامعة أكسفورد، 2019).ص254.

(141) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص173.

(142) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام، نفس المصدر، ص581.

(143) لقد عالج القضاء الدولي مسألة الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الدولية وذلك فى العديد من القضايا فمثلاً قضية مضيق "كورفو"، وتتلخص وقائع هذه القضية في وقوع انفجارات في 22 أكتوبر 1946م بين ألبانيا وبريطانيا بحيث اصطدمت بعض السفن البريطانية بألغام أثناء مرورها بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسمية بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، فقامت بريطانيا بإرسال كاسحة ألغام لتنظيف المضيق من الألغام خلال مدة قصيرة وفي 31 أكتوبر وصل ردّ الحكومة الألبانية إلى لندن يحمل عدم موافقتها، فتطلب أن تتم العمليات الخاصة بذلك خارج المياه الإقليمية الألبانية ولكن بالرغم من ذلك تمت عملية في 12 و13 نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات الجوية والبحرية التابعة لبريطانيا ولكن المحكمة رفضت الإدعاء المؤسس على أساس سياسة القوة وهي السياسة التي أدت في الماضي إلى أن أساءت الدول استعماله بشكل خطيرقضية مضيق كورفو وقعت هذه الفضية بين ألبانيا وبريطانيا 1949 حيث اصطدمت السفن البريطانية بألغام أثناء مرورها بالمضيق، مما أدى إلى أضرار جسيمة، بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، فقامت بإرسال السحلة لتنظيف المضيق، وعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

الأعمال الإرهابية على القانون المتعلق بالاستخدام المشروع للقوة في سياق الدفاع عن النفس. في هذا السياق، لا يُفهم استخدام القوة في الدفاع عن النفس، والمبادئ القانونية الأساسية، على أنه نتيجة للأعمال الإرهابية، ولا ينبغي تفسيره(144). بل إن الأعمال الإرهابية تُفعِّل جواز الدفاع عن النفس، كظرف ينفي عدم مشروعية استخدام القوة(145) ومن ثم، من المهم النظر في كيفية تشكيل قانون الدفاع عن النفس وتأثره بتورط الدولة في الأعمال الإرهابية. في الواقع، لا يعني دعم الدول، أو حتى مسؤوليتها المباشرة، عن الأعمال الإرهابية التي ترقى إلى مستوى الهجمات المسلحة، تلقائيًا إعطاء الضوء الأخضر لاستخدام القوة. إن استخدام القوة هو مجرد إجراء أخير ويتم تنظيمه بشكل صارم بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي، سواء من حيث متى يمكن استخدامها أو من حيث كيفية استخدامها(146).

ومع ذلك، لا مفر من مناقشة استخدام القوة. فقد ادعت الدول مرارًا أنها تتصرف دفاعًا عن النفس ردًا على هجمات إرهابية(147). ويُعد دور الدولة الأخرى فيما يتعلق بالهجمات أحد العناصر التي تضعها الدول التي تتصرف دفاعًا عن النفس في اعتبارها عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي (ويمكن) استخدام القوة أم لا. في الواقع، تُعد مسؤولية الدولة ذات صلة لسببين على الأقل. أولًا، عندما تُستخدم القوة دفاعًا عن النفس، فإنها تُوجه دائمًا نحو أهداف تقع في دولة أخرى، حتى عندما تحرص الدول التي ترد دفاعًا عن النفس على استهداف الجماعات الإرهابية التي ارتكبت الهجوم فعليًا فقط. وبالتالي، قد تُشكل القوة انتهاكًا لسيادة الدولة المستهدفة، إذا كان ادعاء الدفاع عن النفس غير مبرر. ثانيًا، يقتضي استخدام القوة دفاعًا عن النفس، من حيث المبدأ، كما أكدت محكمة العدل الدولية، أن يُنسب الهجوم المسلح إلى دولة،88 وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية هذا الهجوم. وهنا أيضًا تبرز أهمية النقاش حول عجز الدول وعدم رغبتها، إذ دأبت بعض الدول على محاولة توسيع حدود الدفاع عن النفس إلى ما يتجاوز الحدود الموضحة أعلاه، لتتمكن من استخدام القوة دفاعًا عن النفس حتى عندما تكون الدول الأخرى عاجزة أو غير راغبة في منع الأعمال الإرهابية أو المعاقبة عليها(148).

نجد وبينما قد يُجادل البعض بأن الدول يجب أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها من الأعمال الإرهابية التي لا تُنسب بالضرورة إلى دولة، ولكنها قد تكون مثيرة للقلق من حيث حجمها والضرر الذي تُسببه، فإن هذا الاحتمال قد يتعارض أيضًا مع المبدأ المتعارف عليه باحترام السلامة الإقليمية وسيادتها. لذلك، من المثير للاهتمام بشكل خاص أن نلاحظ كيف أن استخدام القوة بشكل قانوني للدفاع عن النفس (وجود جيش مسلح) يشكل، إلى جانب المتطلبات الأخرى، انتهاكًا صارخًا للقانون. بناءً على معايير مثل: الهجوم، والتناسب، والضرورة في الرد المسلح، وما إلى ذلك، فإن تورط الدولة في أعمال إرهابية يؤثر في جعل استخدام القوة المسلحة مشروعًا أو غير مشروع. وبالتالي، قد تؤثر درجة تورط الدولة على مشروعية الرد المسلح من عدمها.

مما سبق يمكننا القول ان فجوات المسؤولية ستؤثر بشكل او اخر على اسناد مسؤولية الدولة الدولية عن نشاط المنظمات والجماعات الإرهابية، إذا ان اختلاف تورط الدول في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية يؤدي إلى عواقب مختلفة. ولذلك، ينبغي فصل طيف الحالات التي تتورط فيها كل من سلطات الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية بالاعمال الارهابية. ففي حالة تورط الدول في ارتكاب أعمال إرهابية لدرجة تُنسب إليها تصبح الدولة هي المسؤولة عن هذه الأعمال الإرهابية. أما الحالات التي تدعم فيها الدول وتشارك في تنظيم الأعمال

---

(144) هيلين دافي، "الحرب على الإرهاب" وإطار القانون الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد، 2015)، ص 91-95.

(145) يُقنن الدفاع عن النفس كاستثناء من الحظر العام لاستخدام القوة بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكظرف ينفي عدم المشروعية بموجب المادة 21 من قانون العقوبات الدولي على استخدام القوة، بغض النظر عن الظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية، مثل التدابير المضادة (التي تنظمها المادة 22 من قانون العقوبات الدولي على استخدام القوة). حول التمييز بين الدفاع عن النفس والتدابير المضادة، ينظر راسل بوكان، "التدابير غير القسرية وقانون الدفاع عن النفس" (2023) 72 ICLQ 1-33، ص 18 وما بعدها.

(146) وكذلك، كاستثناء من حظر عام (مثل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، ينبغي قراءة الاستثناء بمعناه الضيق، وينبغي التعامل بحذر مع جميع التفسيرات التي تُفضي إلى تخفيفه.

(147) وبغض النظر عن المثال الأشهر، وهو غزو الولايات المتحدة لأفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر، تشمل الأمثلة الأخرى رد فعل إسرائيل على الهجمات الإرهابية الصادرة من جنوب لبنان، وردود فعل تركيا على الهجمات الصادرة من الأراضي العراقية. وسيتم مناقشة هذه الأمثلة في الفصول ذات الصلة.

(148) انظر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، 1986، الفقرة 11. ١٩٥، حيث أكدت المحكمة أن "حظر الهجمات المسلحة قد ينطبق على إرسال عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى نيابةً عن دولة"، ولكن مجرد "تقديم المساعدة للمتمردين في شكل توفير أسلحة أو دعم لوجستي أو غيره" لا ينطبق.

الإرهابية والتي عادةً ما يكون التوجيه والسيطرة غائبين؛ وبالتالي، يظل الفاعل الرئيسي هو الجماعة الإرهابية، ولكن الدولة تتحمل مسؤولية جزئية عن العمل الإرهابي.

فالمسؤولية للدولة تنتج عن خرق التزاماتها بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها: في مثل هذه الحالات، لا تزال الدول ترتكب خرقًا مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بالعمل غير المشروع الرئيسي (أي العمل الإرهابي)، ولكن هذه الانتهاكات لا ترقى إلى مستوى المشاركة الفعلية فيه. اي مسؤولية الدول عن انتهاكات الالتزامات التي لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالعمل الإرهابي، بل تؤثر على النظام العالمي لقمع الأعمال الإرهابية، مما يعيق المعاقبة عليها.

وبناءً على ذلك يُجري مسحًا تحليليًا لمضمون مسؤولية الدول وعواقب أفعالها غير المشروعة بدعم او تمويل او ممارسة أي دور فعال مع التنظيمات الارهابية. وبالتالي، ما إذا كان ينبغي أن تتغير عواقب أفعال الدولة غير المشروعة، وفقًا لدرجة مساهمتها في الضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية، ووفقاً لمعيار السيطرة الفعالة الذي نهدف من خلاله تحديد عواقب الأفعال التالية:

1- عواقب نسب الأعمال الإرهابية إلى الدولة.
2- مسؤولية الدولة عن تواطؤها في أعمال الجماعات الإرهابية.
3- وعواقب انتهاك واجب منع الإرهاب والمعاقبة عليه.
4- عواقب الجرائم التبعية الأخرى التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال الإرهابية.

لذا يبقى التساؤل مفتوحاً حول مدى فاعلية معيار السيطرة الفعالة والآليات التي يمكن استخدامها لتنفيذ مسؤولية الدولة وحث الدول المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، سواءً بطريقة مركزية - على سبيل المثال، من خلال اعتماد مجلس الأمن لعقوبات - أو بطريقة لامركزية - على سبيل المثال، من خلال اعتماد الدول المتضررة تدابير مضادة.

الخاتمة

تتمثل هذه الدراسة في صعوبة تحديد وإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في ظل تعقّد العلاقات الدولية وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول والفاعلين من غير الدول، فمع تطور ظاهرة الإرهاب الدولي، لم يعد الدعم المقدم إلى التنظيمات الإرهابية يأخذ شكلاً مباشراً وواضحاً كما كان في السابق، بل أصبح يتم بوسائل غير تقليدية تتراوح بين الدعم المالي واللوجستي والإعلامي والاستخباراتي، مروراً بتوفير الملاذات الآمنة أو التغاضي المتعمد عن الأنشطة الإرهابية داخل الإقليم الوطني.

ويثور الإشكال الرئيس حين تمارس بعض الدول أشكالاً من السيطرة غير المباشرة أو التأثير السياسي والمالي على التنظيمات الإرهابية دون أن تصل إلى درجة "السيطرة الميدانية الكاملة". ومن ثمّ، فإن الاقتصار على معيار السيطرة الفعالة في مفهومه التقليدي يفرز فراغاً قانونياً يسمح لكثير من الدول بالتحايل على مسؤولياتها، تحت ذريعة عدم وجود دليل على السيطرة المادية المباشرة، رغم توافر دلائل قاطعة على تورطها في تقديم الدعم أو التسهيلات أو الحماية.

المصادر

أبو بكر الصديق بن يحيى، ب. ر. (2024). أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، 8(2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

روسو، ش .(1987) .*القانون الدولي العام* (ترجمة عبد المحسن سعد، شكر الله خليفة). بيروت، لبنان.

مصباح، ج. م. م .(2011) .*الموقف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمالها* .القاهرة: دار النهضة العربية.

غانم، م. ح .(1975) .*المسؤولية الدولية* (محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي). القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

زازة، ل .(2011) .*أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام* .الجزائر: دار الهدى.

سعادي، م .(2013) .*المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عطايا، أ. س .(2021) .*الوجيز في القانون الدولي العام* .جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية.

محكمة العدل الدولية .(1991) .*فتاوى وأحكام وأوامر محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار .(1991–1948)* لاهاي.

الفتلاوي، س. ح .(2002) .*القانون الدولي* .القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات.

حمدي، ص. ا .(2002) .*دراسات في القانون الدولي العام* .القاهرة.

خاطر، ش. ي. (2013). بحث منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (54)، أكتوبر.

عبد الغني، م .(1991) .*القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أ. ف .(2008) .*المواجهة القانونية للإرهاب* (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

المزوغي، ع. س .(1993) .*مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري* (الطبعة الثانية). طرابلس، ليبيا: المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

سيد، غ. ك. م .(2021) .*مكافحة الإرهاب في أفريقيا على ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب* .القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

عيسى، م. ض. د. (2017). التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها .*مجلة آفاق*، (1)، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة.

حواش، ج .(2010) .*مفهوم الأمن القومي ودوائر ونطاقات الأمن المصري* (محاضرة). كلية الدفاع الوطني.